جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون العام

النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر: تـحرير أم تقيـيد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تـخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبة:
- يعقوبن سيلينة

تحت إشراف الأستاذ:
- زوبيري سفيان

لجنـــــــــة المناقشة:

الأستاذ: بن هلال ندير أستاذ محاضر قسم"أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... رئيسا

الأستاذ : زوبيري سفيان أستاذ مساعد قسم"أ"، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية... مشرفا و مقررا

الأستاذ (ة): بلال نورة أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق،، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

❖إلى نبض الحياة، رمز الكفاح، منبع الحب والحنان إلى قدوتي في الحياة.

❖إلى مثلي الأعلى في العمل والتضحية و الصبر عند الشدائد

❖إلى من لم يخلق لهما مثيل..... أبي و أمي أطال الله في عمريهما.

❖إلى إخوتي الغاليين العزيزين على قلبي و روحي إليماس و مياس

❖إلى توأم روحي أختي الغالية نسرين .

❖إلى كل صديقاتي و أصدقائي

❖إلى كل عائلتي و كل من ساعدني من قريب و من بعيد و تمنى لي النجاح

❖إلى كل عزيز على قلبي.

شكر و تقدير

أتقدم بداية بالشكر لله عز و جل الذي وفقني لإتمام هذا العمل لقول الرسول صلى الله عليه و سلم :<< من لا يشكر الناس لا يشكر الله >>.

ثم الشكر و الشكر الجزيل للأستاذ المشرف : **"زوبيري سفيان"** الذي تفضل بقبوله الاشراف على هذا الموضوع و لم يتهاون في واجبه اتجاهي و لم يبخل عليا بعلمه و بنصائحه و توجيهاته و ارشاداته، فأدعو الله أن يحقق له مراده و يحفظه و أن يكون الفردوس الأعلى منزله.

كما أتوجه لشكر الخالص الى كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية و الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و لو بكلمة .

قائمة لأهم المختصرات

- **<u>أولا: باللغة العربية</u>**
- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري
- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **إلخ:** إلى آخره.
- **د س ن:** دون سنة النشر.

- **<u>ثانيا: باللغة الأجنبية</u>**

- **C.T.R.F** : cellule de traitement des requêtes financières.
- **O.C.D.E** :organisation de coopération et de développement économique .
- **P** : page.

مقدمة

يعتبر الاستثمار الأجنبي مفتاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، قامت مختلف الدول السائرة في طريق النمو من بينها الجزائر، إلى تكريس مجموعة من الضمانات والحوافز لجلب المستثمرين خاصة للمستثمر الأجنبي الذي يحتاج إلى بيئة استثمارية محفزة ومناخ أعمال جذاب.

عرفت الدولة الجزائرية منذ تبنيها نظام اقتصاد السوق ترسانة هائلة من النصوص القانونية التي تأطر المنظومة التشريعية للاستثمار.[1]

تم صدور أول قانون للاستثمار سنة 1993 وهو المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمار[2]، جاء هذا القانون لتنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، نظرا لثغرات القانونية التي تعتري هذا المرسوم.

عمد المشرع الجزائري إلى تعديله بقانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] الذي احتوى على آليات جديدة لتحسين البيئة الاستثمارية، إلا أن هذا القانون لم يلقى رواجا كثيرا لعدة نقائص تحظر استقطاب المستثمرين، لذلك حرص المشرع على تعديله لقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4] الذي يكرس ضمانات ويقدم حوافز ومزايا لجذب المستثمرين إلا أنه فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جسد فيه المشرع الجزائري عدة مبادئ تجسد سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحرير عدة قطاعات أمام الخواص بغية الانفتاح على السوق الدولية. تماشيا مع هذا التعديل الدستوري قام المشرع الجزائري باستحداث قانون جديد للاستثمار سنة 2022 يواكب التطورات الحاصلة في العالم وجلب التكنولوجيا.

---

[1]-**إرزيل الكاهنة**، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020. ص.47.

[2]-مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993.

[3]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

[4]- القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46، صادر في 03 أوت 2016، (ملغى جزئيا).

جاء هذا القانون الاستثمار الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار[5] ليتدارك كل الأخطاء السابقة وسعيا من الدولة للحفاظ على حقها في استغلال مواردها الطبيعية، حيث قام بتحديد آليات وقواعد وتدابير جديدة لتحرير الاستثمار من البيروقراطية الادارية.

فلقد ركز هذا القانون على تكريس مبادئ وأسس مهمة إلى جانب تلك الموجودة في القوانين السابقة، حيث أقر ضمانات يهدف جذب الاستثمارات خاصة ضمانة حركة رؤوس الأموال التي تعتبر من أبرز الضمانات التي تزرع الثقة والاطمئنان في نفوس المستثمرين من خلال تسهيل وتبسيط الاجراءات من أجل البيروقراطية عبر تسليط عقوبات على كل من يعرقل هذه العملية، غير أنه أورد عدة أحكام قانونية لتنظيمها وقيود تحد منها.

أهمية الموضوع

يكتسي موضوع حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر أهمية بالغة على تنشيط وتيرة الاقتصاد الوطني على الساحة الدولية أو المحلية وتكمن هذه الأهمية فيما يلي.

إبراز فعالية الاصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18، لجذب رؤوس الأموال من الخارج، كونه يحسن معيشة المواطنين وانعاش الاقتصاد الوطني، إلى جانب الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة عن طريق فتح الباب أمام المستثمر الأجنبي .

أسباب الموضوع

كونه موضوع شيق سواء تعلق الأمر بحركة رؤوس الأموال أو بقانون الاستثمار بصفة خاصة.

الرغبة في الاطلاع على واقعنا المعاش والسعي وراء حلمنا.

أهداف الموضوع

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى التسطير على الأهداف التالية:

[5]- القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.

-إبراز ضرورة وأهمية استقدام وجلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار، تعمل على تقديم الاغراءات والحوافز المختلفة لجلب الاستثمار .

- مدى مساهمة هذه الضمانة في تحسين مناخ الأعمال.

-استكشاف القواعد والأحكام التي تنظم حركة رؤوس الأموال.

مناهج الدراسة

لإلمام بكافة جوانب الموضوع اعتمدت بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية والأحكام المكرسة له.

وكذا المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال، وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الأحكام القانونية المؤطرة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي محفزة أم مقيدة على ضوء المقاربة الجديدة؟

ولمعالجة هذا الموضوع والإلمام بجميع عناصره، وكذا الاجابة على الاشكالية المطروحة اقتضى الأمر معالجة الموضوع من فصلين:

الفصل الأول خصصناه لأحكام **حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر بعنوان الاستثمار الأجنبي على ضوء المقاربة الجديدة.**

ليأتي الفصل الثاني تحت عنوان **القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر على ضوء المقاربة الجديدة.**

وفي الأخير خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

أحكام حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر بعنوان الاستثمار الأجنبي على ضوء المقاربة الجديدة.

تعتبر سهولة حركة رؤوس الأموال من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم في الآونة الاخيرة على الرغم من أن البلدان المتقدمة تعد الوجهة الرئيسية لها، إلا أن الدول النامية قد عرفت أيضا زيادة في هذه الحركة، والجزائر من بين الدول التي بذلت جهودا كبيرة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، بوضعها نصوص قانونية تضمن الحماية القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي على القدوم إليها، بما في ذلك تسهيل عملية دخول و خروج رأس المال المخصص للاستثمار.

ولكن من ناحية أخرى نجد عدة إجراءات أو عقبات معيقة للاستثمار في الجزائر وكذلك كثرة الاجراءات المتمثلة في الرقابة على الصرف بما فيها الرقابة على حركة رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار أو الناتجة عنه بالإضافة إلى أهداف أخرى ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على التوازن ميزان المدفوعات، بحيث تتولى هذه الرقابة بعض الأجهزة التي لها دور هام في القطاع المصرفي و النقدي بشكل عام.

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين **(المبحث الأول)** مقاربات حول حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي، أما في**(المبحث الثاني)** سنتطرق القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي في ظل المقاربة الجديدة.

المبحث الأول

مقاربة مفاهيمية حول حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد الاستثمار عاملا مهما لجلب رؤوس الاموال وتحريك عجلة النمو الاقتصادي في الدول من بينها الجزائر كدولة سائرة في طريق النمو حيث تسعى من خلال تشريعاتها المختلفة إلى جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال مختلف الضمانات والحوافز المكرسة في قانون الاستثمار.[6]

ونظرا لأهمية حركة رأس المال في الحياة الاقتصادية في أية دولة، يتطلب فيها الوقوف على ضبط مفاهيم أساسية منها ضبط الاستثمار الأجنبي **(المطلب الأول)**، ومن ثم تبيان الأحكام القانونية لتحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ضبط مفهوم الاستثمار الأجنبي

يلعب الاستثمار الأجنبي دورا مهما في تحسين اقتصاد الدولة المضيفة وذلك عن طريق زيادة فرص العمل وتحسن البنية التحية ونقل التكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال لتمويل مشاريع النمو الاقتصادي وتعزير التجارة الدولية من خلال الوصول إلى الأسواق الخارجية.

ومن أجل دراسة هذا العنصر الأساسي في التكامل الاقتصادي الدولي سنتطرق إلى تعريفه**(الفرع الأول)**، ومن ثم الأشكال التي يتخذها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

إن الاستثمار الأجنبي له أهمية بالغة باعتباره القناة الرئيسية لتمويل الدول. و لهذا اختلف الاقتصاديون حول تعريف الاستثمار الاجنبي **(أولا)** و في منظور المنظمات الاقتصادية **(ثانيا)**، كما هو الحال في التعريف القانوني**(ثالثا)**.

---

[6]–**نصيرة بن عيسى، يزيد عربي باي،** "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، المجلد 6، العدد02، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص.167.

أولا–التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

أمام التعاريف الاقتصادية المقدمة لمصطلح الاستثمار الاجنبي تبرز منها ما يلي :

يرى (Ryman Bernard) أن الاستثمار الاجنبي :**"وسيلة لتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الاموال من دولة الى اخرى، و ذلك بمساهمة رأسمال شركة اخرى، حيث يتم إنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها، أو قيام مؤسسة أجنبية جديدة رفقة شركات أجانب في بلد آخر".**[7]

يعرفه البعض بانه: "**انتقال رؤوس الاموال بين بلدين، بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدر ربحا، أو امتلاك عقارات تعطي ريعا، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع، تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها في ظروف التوتر السياسي.**[8]

ثانيا–التعريف من منظور المنظمات الاقتصادية(الدولية)

تم تعريف الاستثمار الاجنبي أيضا من طرف المنظمات الاقتصادية منها **منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية(OCDE):"كل شخص طبيعي أو تجمع لأشخاص طبيعيين، كل مؤسسة عمومية (حكومية) أو خاصة، كل تجمع مؤسساتي يعتبر مستثمرا أجنبيا، يقوم بإنشاء مؤسسة الاستثمار الأجنبي المباشر يعني فرع لشركة يقوم بالاستثمار في بلد غير بلد المستثمر الاجنبي".**[9]

وتعرفه منظمة التجارة العالمية على أنه:" **نشاط اقتصادي يقوم به مستثمر متواجد في بلد ما (بلد الأم) بحيث يستعمل أصوله المالية في بلدان أخرى (البلدان المضيفة) مع نية الاشراف عليها وتسييرها.**[10]

---

[7] _–**ليمام فلورة**، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017، ص.9.

[8] – **دريد محمود السامرائي**، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2016، ص.47.

9–**ليمام فلورة**، مرجع سابق، ص.9 .

[10] – **زواني نادية**، "الاستثمار في الملكية الفكرية"، *مجلة الحقوق، و العلوم السياسية*، المجلد14، العدد04، جامعة الجزائر1، الجزائر، ص.35.

ثالثا–التعريف القانوني في الاتفاقيات الدولية

للوصول الى تعريف قانوني دقيق الاستثمار الاجنبي يقتضي منا عرض تعريف هذا الاستثمار في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار[11] ثم أراء الفقهاء القانون وأخيرا التشريعات الوطنية.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات الاجنبية على:"**جميع أصناف الاصول التي تستثمر من قبل مستثمر أو إحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا لقوانينه، وتشمل على سبل الخصوص ولا الحصر:**

_الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهون الحيازية و حق الانتفاع والحقوق المماثلة الأخرى.

_الأسهم و حصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأمور الذاتية للشركات.

_السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

_الامتيازات الممنوحة بموجب قانون او عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها.[12]

كما تطرقت بعض الاتفاقيات الى تعريف الاستثمار الأجنبي على أنه:

"كل أنواع الأصول المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والتي تحاز بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة بين مستثمر ومنشأة".[13]

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فلقد نصت المادة 183 من القانون رقم 90–10:

---

[11]–**دريد محمود السامرائي**، مرجع سابق، ص.50.

[12] – راجع المادة الأولى من الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و الحكومة التونسية، حول الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير، المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج، ر، عدد73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر2006.

[13]–**دريد محمود السامرائي**، مرجع سابق، ص.54.

"يرخص لغير المقيمين **بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني** ".[14]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للاستثمارات الاجنبية، لتأتي القوانين الاستثمار المتعاقبة التي لم تقدم تعريفا للاستثمار الأجنبي.

منه يمكن القول أن الاستثمار الاجنبي هو كل الاموال الموجودة خارج المنظومة القانونية الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كان ملكية وطنية أو اجنبية.[15]

الفرع الثاني

أشكال الاستثمار الاجنبي

يعتبر الاستثمار الاجنبي من أولويات التسيير الاقتصادي الذي اتخذته البلدان النامية ومن بينها الجزائر لذلك نجد أن معظم البلدان تسعى لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر**(أولا)**، والاستثمار غير المباشر**(ثانيا)**.

أولا: الاستثمار المباشر

ويقصد به قيام المستثمر الاجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دور فعالا في ادارة موجوداته من خلال تأسيس شركات متعددة الجنسيات، حيث يتم تمويلها بواسطة الاموال المملوكة والارباح المنجزة والقروض التي تحصل عليها سواء من الشركات الام أو المؤسسات الاجنبية والمحلية.[16]

---

[14]–راجع المادة 183، من قانون رقم 90_10، مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في افريل سنة 1990(ملغى).

[15]–**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الاقتصادي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.23.

[16]– **لحاق عيسى**، "معوقات الاستثمار الاجنبي في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية و السياسية*، المجلد 5 العدد1، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2019، ص.146.

ثانيا: الاستثمار غير المباشر

يقتصر الاستثمار غير المباشر على انتقال الاموال النقدية حيث لا يمكن للمستثمر الاجنبي التحكم فيها سواء كان جزئيا أو كليا ولا أن يكون مالكا لها.[17]

ويتخذ الاستثمار غير المباشر شكل قروض مقدمة من الافراد أو الهيئات أو الشركات الاجنبية ، أو يكون في شكل مال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها على أن لا يكون للمستثمر من الاسهم، ما تخول له حق إدارة الشركة أو السيطرة عليها.[18]

المطلب الثاني

الأحكام القانونية لتحويل رؤوس الاموال من و إلى الجزائر

معلوم له أن حركة رؤوس الاموال تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وأن ضمان نقل رأس المال والعوائد الناتجة عنه الى الخارج من أهم الضمانات التي تحرص عليها معظم تشريعات الدول الساعية للاستثمار.[19] وعليه سوف نبين المقصود بحركة رؤوس الأموال**(الفرع الأول)**، وعناصر راس المال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول

المقصود بحركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر

وفي هذا الاطار وقبل إعطاء مفهوم لحركة رؤوس الأموال لابد من ضبط مصطلح رأس المال**(1)**، وتحديد عناصر رأس المال**(2)**.

---

[17]–**زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص.59.

[18]– **دريد محمود السامرائي**، مرجع سابق، ص. 66.

[19]–**بن بوعبد الله سليم، بن بحة عماد**، حركة رؤوس الاموال في مجال الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، بالمدية، 2022، ص.7.

1-تعريف رأس المال

لتعريف مصطلح رأس المال بدقة، قررنا وضع تعريفين، تعريف فقهي(أ) وآخر قانوني(ب).

أ/ التعريف الفقهي

لقد تعددت التعريفات المعطاة لرأس المال، التي نجد منها أن:" **مبلغ من النقود يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها**".[20]

كما عرف بأنها: "**مجموع قيم الاسهم النقدية الاسمية المتساوية القيمة وغير القابلة للتجزئة والتي تعرض على الجمهور بالاكتتاب العام بعد دفع النسبة المطلوبة قانونا من المؤسسين**".[21]

ب/ التعريف القانوني

وبالرجوع إلى القوانين الوطنية، وخاصة قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض، نتوصل إلى أنه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح رأس المال، بل مجرد إشارة اليه، ولكن وفق نص المادة 312 من القانون الاساسي التجاري والتي جاء فيها أنه: "**يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية**".[22]

ثانيا: عناصر رأس المال

يتكون رأس المال من عنصرين تتمثل في الحصص النقدية **(1)** و الحصص النقدية**(2)**.

1-الحصص النقدية: وهي الاموال النقدية التي يوظفها المستثمر في إنجاز المشروع الاستثماري ، ويشترط ان تكون مستورد من الخارج بواسطة عملة حرة التمويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام .

فالقاعدة أن الرأسمال عبارة عن الحصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها . فالغاية من كون الحصص النقدية هو سهولة ووضوح أو

---

[20] -**بن بوعبد الله سليم، بن بحة عماد**، مرجع سابق،ص.168.

[21] – مرجع نفسه، ص. 168.

[22]– مرجع نفسه، ص.168.

يسر التعامل فيها. على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا كما أن الحصص النقدية يسهل استخدامها من طرف الشركة. [23]

2-الحصص العينية: تشمل كل المعدات الآلات والوسائل التقنية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري ، ولابد أن تكون هذه الحصص مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها، أو قيمتها عند البيع. واذا كانت الحصص العينية معفاة من عملية التسوية فهي ملزمة لاستيراد السلع والخدمات، وذلك بتقديم رأي مطابقة يثبت وجود الحصص العينية لإنجاز المشروع الاستثماري.[24]

الفرع الثاني

تعريف حركة رؤوس الاموال

بالنظر الى أن حركة رؤوس الاموال هي الاساس في عمليات الاستثمار، يتعين علينا تحديد المقصود بعملية التحويل **(أولا)** والمقصود بعلمية إعادة التحويل**(ثانيا)**.

أولا: المقصود بعملية التحويل

تعتبر عملية التحويل جزء لا يتجزأ من النظام الصرف، ويمنح هذا الحق أما بغرض إنجاز مشروع الاستثمار، أو أثناء الاستغلال أو حتى بعد الانتهاء من استغلال المشروع .[25]

ومنه يقصد بعملية التحويل دخول رؤوس الاموال إلى الجزائر القادمة من الخارج وذلك من طرف أشخاص غير مقيمين في الجزائر لممارسة نشاطات استثمارية فيها والتي ينظمها قانون الاستثمار.[26]

ثانيا: المقصود بعملية إعادة التحويل

يقصد بعائد الاستثمار المبالغ المتولدة الناتجة من الاستثمار في فترة معينة، ويتضمن الأرباح، والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأس المال المستثمر.[27]

---

[23] –**مرزوك عباس، العبيدي فليح**، الاكتتاب في رأس مال الشركة للمساهمة (دراسة قانونية وعملية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن،1998، ص.ص67_68.

[24] – **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

[25]–**لقراف سامية**، الامتيازات المالية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011، ص.94.

[26]–**بن اوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،ص.26.

يقصد بإعادة التحويل خروج الاموال من الجزائر إلى الخارج ، الناتجة عن الاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة، قبل الإنجاز، والرأسمال الاصلي للمستثمر في الجزائر.[28]

فالعوائد الناتجة عن الاستثمار يمكن تحويلها بكل حرية مثلما مثل رؤوس الاموال، إذا تمثل فائض العملة طوال مدة المشروع.[29]

الفرع الثالث

التكريس الوطني و الدولي لمبدأ حرية رؤوس الاموال من والى الجزائر

من أجل ضمان جذب الاستثمارات الاجنبية، يجب تبني مبدأ حرية رؤوس الأموال سواء على الصعيد الدولي أي الاتفاقيات الدولية **(أولا)** كما قام المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ في إطار التشريعات الوطنية**(ثانيا)** .

أولا: في إطار القانون الوطني

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية حركة رؤوس الاموال لأول مرة في قانون النقد والقرض 90_10**(1)** ثم لتأتي قوانين الاستثمار المتعاقبة**(2)**.

---

[27]–**عكوش سهيلة، عكوش أسماء**، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون و التطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.8.

[28]– **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.69.

[29]–**عكوش سهيلة، عكوش أسماء**، مرجع سابق، ص.9.

1- في اطار قانون النقد و القرض

نصت المادة 183 من قانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى)على انه:

" **يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني.....**".[30]

كما نصت المادة 126من الامر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على ان :

"**يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال إلى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر**".[31]

من خلال استقرائنا لنص المادتين نستنتج أن التعديل القانوني لقانون النقد والقرض لم يتضمن الحرية لغير المقيمين لتحويل رؤوس أموالهم بصفة صريحة الى الجزائر وإنما يمكن استنتاجه فقط من صياغة النص القانوني للمادة 126 لكن بالعودة لقانون 90_10 الملغى نجد أن المشرع اعترف بصفة صريحة بحرية تحويل رؤوس الاموال بالنسبة المقيمين.

2-في إطار قانون الاستثمار

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان الممنوح للمستثمر ضمن المادة 08 من قانون رقم 22_18

---

[30]-راجع المادة 183 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[31]-راجع المادة 126 من الامر رقم **03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003**، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في أول ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون الملية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

"تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع،...)".[32]

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها تتطابق مع نص المادة 25 من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار،[33]حيث منح المستثمر حق تحويل رؤوس الاموال من الخارج إلى الجزائر من أجل انجاز المشاريع الاستثمارية، وكذلك إعادة تحويل رؤوس الاموال والعائدات الناتجة من الجزائر نحو الخارج والتي تكون في حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بالعملة صعبة القابلة للتحويل تخضع لتدابير صارمة يفرضها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه، وللحصول على هذا الحق اشترط أن تكون مساوية لقيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا وتكون محددة طبقا للتشريع المعمول به.[34]

كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة 25 السالفة الذكر[35] أن التحويل يشمل كذلك الحصص العينية(أي تحويل الآلات والمعدات) وفقا للقانون، كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي. ويشمل ضمان تحويل كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وأن كان مبلغها أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية، وبالتالي فإن ناتج عملية التنازل أو تصفية المشروع يتمتع بنفس الضمان ولو كان أكثر من رأس المال المستثمر وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار. [36]

---

[32]– راجع المادة 08، من القانون رقم 22–18، يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[33] – راجع المادة 25، من القانون رقم 16–09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[34]– **امقران راضية**، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22–18"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية*، المجلد7، العدد الأول، جامعة الجزائر1، 2023، ص .3414.

[35]–راجع المادة 25 الفقرة الثانية، من القانون رقم 16–09، مرجع سابق.

[36]–**علي زغلاش لحسن، كرميش عبد الرؤوف**، حوافز الاستثمار في ظل القانون 16–09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021، ص. 42.

ثانيا: في إطار القانون الاتفاقي

أدرجت الجزائر مبدأ حرية حركة رؤوس الاموال في كل اتفاقيات التي أبرمتها، كنتيجة حتمية لمبدأ حرية الاستثمار حيث تعتبر هذه الإتفاقيات كأهم ضمان يقدم للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على الاستثمار[37]، ومن أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد:

الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، تم الاتفاق على أن تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المتعلقة المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.[38]

الاتفاقية الموقعة بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمار والتي تنص في المادة 05 منه على أنه يتعين لكل متعاقد قيمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح حرية تحويل أموالهم السائلة. [39]

---

[37]–**بلجودي أحلام**، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، *المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية*، المجلد16، العدد4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص.437.

[38]–الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11مارس 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000_279 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج ر ج ج عدد58، الصادر في 08 أكتوبر 2000.

[39] –راجع المادة 05، من الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91_345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد46، الصادر في 06أكتوبر 1991.

الاتفاق حول الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، كرس مبدأ حرية تحويل الاموال المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في اطار هذا الاتفاق في المادة 06 منه . [40]

[40]–راجع المادة06، من الاتفاق حول الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_404 في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج عدد43، الصادر في 19 نوفمبر 2006.

المبحث الثاني

القواعد المنظمة لحركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي

لا يقوم المستثمر الأجنبي بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي اليها، الا اذا كانت الظروف والتشريعات في دولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك.

وبموجب قانون النقد و القرض وقانون الاستثمارات وبالإضافة الى كل من الاتفاقيات الدولية ، فلقد سمح المشرع الجزائري المجال للأشخاص الغير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للاستثمار في الجزائر، فعليه لتأطير هذه العملية ستقوم باستعراض الأحكام القانونية المؤطرة لحركة رؤوس الاموال في مجال الاستثمار الاجنبي في الجزائر **(المطلب الاول)**، ثم الرقابة على حركة رؤوس الأموال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأحكام القانونية لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي

من خلال القوانين والأنظمة التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري وفقا للاستثمار والاتفاقيات الدولية فزادت ثقة المستثمرين سواء كانوا أجانب أو جزائريين فشجعهم للدخول في الاستثمار وذلك وفق شروط يجب مراعاتها وذلك من خلال :

الفرع الاول

الأحكام الموضوعية

نميز بين الشروط التي وضعها المشرع الجزائري و المتعلقة بالأشخاص الراغبين في الاستثمار **(أولا)**، ثم النشاطات القابلة للاستثمار**(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر

لقد كرس المشرع الجزائري حق الأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر من أجل تمويل نشاطات اقتصادية، وهذا من خلال قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وهذا من خلال المادة 183 الفقرة 1 والتي تنص على ما يلي:

"يرخص الغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار صراحة بموجب نص قانوني"[41].

وبالعودة إلى نص المادة 125 من الأمر 03-11 والتي نجدها تعرف لشخص غير المقيم بكونه:

" كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"[42].

كما حدد النظام 90-03 شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات وإعادة تحويلها ومداخيلها الى الخارج فقد عرف الشخص غير المقيم من خلال المادة 02 الفقرة (أ) على أنه:

"أ/ كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي للمصالحة الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية" [43]

كما تنص الفقرة (د) من المادة 2 من النظام 90-03 على أنه يمكن أن نعرف الشخص غير المقيم على أنه: [44]

---

[41] راجع المادة 183 الفقرة الأولى، من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

[42] -راجع المادة 125، من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[43]-النظام 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، صادر في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، جريدة رسمية، عدد 43، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.(ملغى جزئيا).

[44]-راجع المادة 02 الفقرة(د)، من نفس النظام.

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم

يعد شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا يكون له أكثر من 60% من رقم أملاكه ومداخله خارج الجزائر، وهذا في مدة سنتين على الأقل.[45]

ب/ أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يحقق أكثر من 60 % من رقم أعماله خارج الجزائر، وهذا لمدة سنتين على الأقل.[46]

-كما جاء في نص المادة 02 من النظام 03/90 السابق الذكر في فقرته (أ) يجب توفر شرطين مهمين هما:

_وجود المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص في المقيم في بلد تجمعه علاقات ديبلوماسية في الجزائر.

_أن يتمتع الشخص غير المقيم الأجنبي دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات ديبلوماسية.[47]

ثانيا: طبيعة النشاطات القابلة الاستثمار فيها

بالنسبة للجزائر، يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها وهذا وفقا لقانوني النقد والقرض، وكذا قوانين الاستثمار، وذلك من خلال مرحلتين:

1/المرحلة الأولى:

من خلال نص المادة 183 من قانون 90_10 المتعلق بالنقد والقرض[48] فالمشرع الجزائري رخص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية. ولكن بشروط وهي:

---

[45] – **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، 54.

[46]– مرجع نفسه، ص54.

[47]– راجع المادة 02 الفقرة(أ)، من النظام 90–03، مرجع نفسه

[48]- راجع المادة 183، من القانون 90–10، مرجع سابق.

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.
- الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد والقرض، بناء على الطلب منه يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجاره وكذا كل المعلومات المتعلقة بصاحبه.

وهكذا فإن المجلس النقد والقرض يتولى تفحص الملف وتقديم بيان المطابقة ويقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني وتساهم في تنميته.

فتنص المادة 03 من نظام 90_03 على أن نقل رؤوس الأموال الى الجزائر تكون موجهة أساسا لتمويل النشاطات الاقتصادية ، والتي تأخذ أشكالا كما يلي: [49]

- نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية،
- نشاطات تساهم في القليل من اللجوء الى استيراد السلع والخدمات،
- تحسين توزيع السلع والخدمات،
- ضمان صياغة السلع الدائمة والتجهيزات،
- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع الكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

2 /المرحلة الثانية:

تكمن طبيعة النشاطات التي يمكن للمستثمر الأجنبي للاستثمار فيها من خلال:

1/2- الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 22-18 وهي كالآتي: "**.... الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين.**"[50]

[49]-راجع المادة 03 من النظام رقم 90-03، مرجع سابق.

[50] -راجع المادة الأولى، من القانون رقم 22_18، مرجع سابق.

2/2- النشاطات الاستراتيجية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 21-145[51] الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا وذلك حسب المادة الأولى والمتمثلة في: **" تطبيقا لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%".**[52]

كما نصت أيضا المادة 2 من نفس المرسوم على مايلي: **" تكتسي طابعا استراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني".** [53]

3/2-النشاطات المقننة حيث تنجز هذه النشاطات بحرية كمبدأ عام، لكن بالإطلاع على المنظومة القانونية لا حظنا كل النشاطات مقننة ما عدا نشاط تموين السفن الذي يعد نشاط حرا ، فكل نشاط أو مهمة يخضعان للقيد في السجل التجاري يستوجبان بطبيعتهما وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهم، [54] وهي على سبيل المثال وهي قطاع الخدمات التي تحتوي على أنشطة مقننة لا يمكن حصرها مثل: الفندقة، المخابر، النقل، تعليم، السياقة، البنوك، تكتفي بذكر بعض النشاطات التي تتمثل في الأنشطة المصرفية، الأنشطة المتعلقة بالتجارة الخارجية، الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي، أما نشاطات خارج قطاع الخدمات فيكون في المواد الصناعية كصناعة زفت معدني، الغاز، مواد الصيدلة، الأسمدة. [55]

---

[51] -مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في10 رمضان عام 1442، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

[52] -راجع المادة الأولى، من نفس المرسوم.

[53] -راجع المادة 2، من المرسوم تنفيذي رقم 21-145، مرجع سابق.

[54] -**عصاد محمد عبد الباسط**، حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2021، ص ص،221-222.

[55] -مرجع نفسه، ص.223.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يجب على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار في الجزائر أن يستوفي على بعض الشروط الشكلية، المتمثلة في فتح حساب بالعملة الصعبة**(1)**، ومع إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلها من الخارج**(2)**.

1-فتح حساب بالعملة الصعبة

يتم فتح الحسابات بالنقد الأجنبي بعملة قابلة للتحويل الحر، بغض النظر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي، المقيم أو غير المقيم، ذو الجنسية الأجنبية والجزائرية، تسمح هذه التكنولوجيا بتسجيل رصيد من المعلومات حول الاشخاص الموعدين، والتحكم في بياناتهم الشخصية والحصول على جميع المعلومات الشخصية حول مصدر الأموال، بالحراسة والتحري، وهذا ينطبق على المستثمر صاحب الرصيد. [56]

2-إلزامية التوطين المصرفي

يشترط القانون في كل عملية تحويل أموال الاستثمار، بضرورة توطينها لدى أو مؤسسة مصرفية معتمدة، حتى يتسنى لبنك الجزائر مراقبتها والتأكد من الوجود الفعلي لمساهمات الاستثمار.[57]

الفرع الثالث

ممارسة المستثمر الأجنبي لحق إعادة تحويل الأرباح إلى الخارج

بعد أن تطرقنا لمقصود عملية إعادة التحويل ننتقل إلى الشروط والإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري للقيام بهذه العملية وهذا من خلال :

[56]-**زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.37.

[57]-**بن بوعبد الله سليم، بن بحة عماد**، مرجع سابق، ص.20.

أولا: الشروط الواجب توافرها عند عملية إعادة التحويل

1-التوطين المصرفي أمام وسيط معتمد

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار على: **".... في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي...."** [58]، وهذا يوحي بأن المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويله من وإلى الجزائر، وقد نصت على هذا الإجراء المادتين 29 و30 من النظام رقم 07_01 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 29 على مايلي: **" تخضع عمليات استيراد أو تصدير السلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه، هذا ويسبق التوطين كل تحويل/ ترحيل للأموال، التزام و/أو التخليص للبضائع"** [59]. وعليه فإن كل عملية استيراد و تصدير للسلع و الخدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي.

هنا نشير إلى أن المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين إذا توافرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين و ذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية [60] وهو ما نصت عليه المادة 35 من النظام 07_01 **"لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو تصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموعة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عند الاقتضاء أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية".** [61]

---

[58]- راجع المادة 25 ، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[59]- راجع المادتين 29 و30، من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[60]-**زينب زياني**، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، *مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال*، المجلد 06، العدد 02، جامعة 20أوت 1995، سكيكدة، 2021، ص.128.

[61]- راجع المادة 35، من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

2-التسوية الجبائية

يجب على المستثمر أولا الذي تتوفر في استثماره شروط إعادة التحويل إلى الخارج أن يسوي وضعيته الجبائية، وحيازته على شهادة المعالجة التي لا تسلم له إلا بعد اكتتاب تصريح بالتحويل لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا[62] مصحوب بالوثائق المحددة في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة2009[63] واستخراج شهادة التحويل الى الخارج التي تعد بمثابة تأشير للترحيل.[64]

ثانيا: إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج

حتى ولو توفرت الشروط لإعادة التحويل إلى الخارج لابد من استيفاء جملة من الإجراءات القانونية الضرورية والمتمثلة في آجال التحويل **(1)** والعملة التي يتم بها التحويل**(2)**.

1- آجال التحويل

يقوم المستثمر الأجنبي بتحويل عائدات الناجمة عن استثماره في آجال معين وهذا من خلال:

أ-أجال التحويل بالنسبة للتشريع الداخلي

لقد عرفت في فترة التسعينات صدور المرسوم التشريعي رقم93-12 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار وكذلك النصوص التنظيمية رقم 90-03، فوفقا للاحكامها كانت مهلة التحويل هي شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة بالتحويل.[65]

لقد ألغي المرسوم التشريعي 93-12 ليعوضه الأمر 01-03 الذي التزم الصمت فيها يخص تحديد هذه المدة، والذي أبقى العمل بمهلة شهرين إلى غاية صدور نظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات

---

[62]-**بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص. 82.

[63]- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح و تسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2009.

[64]- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص.138.

[65]- **مرجع نفسه**، ص.86.

الأجنبية، بحيث نصت في مادته الثالثة [66]: **"إن البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون أجل التحويلات...."**.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن عمليات التحويل تتم بدون آجال، يعني أن الطلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة ليس من أجل الترخيص وإنما هو مجرد إجراء التصريح بها.[67]

ب-ميعاد التحويل بالنسبة للاتفاقيات

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية، فلقد اختلفت في تحديد هذه المدة من اتفاق إلى أخرى فهناك:[68]

_اتفاقية حددتها بمدة سنة أشهر من بينها نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية إيطاليا.

_اتفاقيات حددتها بمدة 3 أشهر، حيث أكدت عليها المادة 07 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وإسبانيا.

_اتفاقيات حددتها بمدة شهرين، ونجد منها، الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا، والاتفاق مع جمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك الاتفاق مع جمهورية فرنسا.

فهناك بعض الاتفاقيات سكتت عن تحديد هذه المدة ومن بينها الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وفيدرالية روسيا التي اكتفت فقط باستخدام عبارة "بدون تأخير".[69]

2-العملة التي يتم بها التحويل:

سوف نقوم بالتمييز بين القانون الداخلي والقانون الاتفاقي:

---

[66]-راجع المادة 3، من النظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية، عدد53، صادر بتاريخ 31 يوليو 2008.

[67]-**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.77.

[68]- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.ص.86-87.

[69]-**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.76.

أ-في القانون الداخلي

بالعودة إلى نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/98، و المادة 31 من الأمر 03/01، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي تمر بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، وقد تكرر نفس الموقف قي مختلف التنظيمات التي صدرت بهذا الخصوص والتي كان آخرها نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية. [70]

وفي الحقيقة الأمر فإن موقف المشرع الجزائري هناك ما يبرره، لأنه مادام أن هذه الاستثمارات قد أنجزت انطلاقا من مساهمات خارجية بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام، فمن المفروض أيضا أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التحويل ومن جهة أخرى كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التحويل التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل بمعنى تحديد ما إذا كانت من نفس العملة الصعبة التي سبق استيرادها، أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر. [71]

ب- في القانون الاتفاقي

من خلال بعض الاتفاقيات المعتمد عليها، يمكن أن نميز بين:

أ/اتفاقيات التزمت الصمت فيها يتعلق بالعملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها، ونتذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية المبرمة مع حكومة فرنسا،
- الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي،
- الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري.

---

[70]-**قاسم نادية،** ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص. 104.

[71]-**بن أوديع نعيمة،** مرجع سابق، ص.ص.77-78.

ب/كما أشارت أيضا اتفاقيات أخرى إلى أن العملة التي سيتم استخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن تكون عملة قابلة التحويل بكل حرية، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية مع المملكة الاسبانية
- الاتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية
- الاتفاقية مع اتحاد دول المغرب العربي

-الاتفاقية مع حكومة رومانيا

-كما نجد الاتفاقية مع الجمهورية الايطالية، التي حددت العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار، بمعنى نفس نوع العملة التي تمت التحويلات من أجل إتمام إنجاز[72] الاستثمار. وفي حالة عدم تحديد نوع العملة التي تجرى بها عملية إعادة التحويل فأنه يتم الاتفاق عليها بين الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي.[73]

المطلب الثاني

نظام الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر

تتم الرقابة على حركة رؤوس الاموال في مجال الاستثمار عادة من قبل هيئات الرقابة المالية المختصة بكل دولة، وتهدف هذه الهيئات الى حماية المستثمرين وضمان عدم حدوث عمليات احتيال وانتهاكات للقوانين المالية والاستثمارية.

وتعتبر هذه الرقابة ضرورية للحفاظ على نزاهة الاسواق المالية وضمان ان يتم الاستثمار بطرق شرعية الاستثمار بطرق شرعية وقانونية وتعزيز المنافسة العادلة بين المستثمرين.

من هذا المنطلق سيتم دراسة هذا العنصر من خلال العناوين التالية سنتطرق الى دوافع الرقابة على حركة رؤوس الاموال**(الفرع الاول)**، ثم الآليات المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الاموال**(الفرع الثاني)**.

[72]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق. 78-79.

[73]- مرجع نفسه، ص.ص.78-79.

الفرع الاول

دوافع الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر

توجد العديد من الدوافع التي تدفع الدول والهيئات المختصة الى الرقابة على حركة رؤوس الاموال في مجال الاستثمار ومن أهم هذه الدوافع، الدوافع الاقتصادية والمالية**(أولا)**، الاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية**(ثانيا)**.

أولا: الدوافع الاقتصادية والمالية

من أهداف الرقابة على حركة رؤوس الاموال هو تحقيق الاستقرار المالي و تفادي الاهتزاز الاقتصادية المفاجئة التي تؤدي الى تدهور الاقتصاد، وذلك عن طريق:

المحافظة على توازن ميزان المدفوعات**(1)** والمحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة**(2)**كما تسعى الى ضمان استقرار الصرف**(3)**.

1-المحافظة على توازن ميزان المدفوعات

اذا كانت الدول النامية وعلى غرارها الدولة الجزائرية ، تعترف بالحق في إعادة التحويل لرأس المال الاجنبي الى الخارج، كوسيلة لجذب رؤوس الاموال الاجنبية. فهي في نفس الوقت تفرض رقابة على الصرف وحركة رؤوس الاموال وهذا من أجل تحقيق توازن ميزان المدفوعات للدولة.[74]

يمكن تعريف ميزان المدفوعات بأنه: **"السجل المحاسبي الذي تتخذه دولة ما، ويتضمن كافة المبادلات الاقتصادية القائمة بين فئة المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، بعبارة اخرى المقيمين في الخارج (خارج هذه الدولة) وهذا في فترة زمنية معينة وعادة تكون هذه المدة سنة".**[75]

لميزان المدفوعات جانبين: **جانب ايجابي** حيث يتم تسجيل صادرات الدولة أو ما يكسب للدولة ايرادات، أما فيما يخص الشق الثاني أي **جانب السلبي** حيث يتم تسجيل فيه واردات الدولة أو ما على

74-**عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص.358.

75 -**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.81.

الدولة تجاه الخارج أي نفقات الدولة الواجب عليها تسديدها تجاه الخارج.[76] رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وميزان رؤوس الأموال الطويلة وبالنسبة لرؤوس الأموال الموجهة للاستثمار سواء في الدولة أو خارجها فيتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل، بحيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات لدولة ما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون فيها إلى الخارج من أجل استثمارها هناك، أما بالنسبة للتحويلات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين فيها أي أنهم يجلبون رؤوس أموالهم إليها للاستثمار فيها فيتم تسجيلها في جانب الدائن من ميزان مدفوعاتها على اعتبار أنها استيراد لرأس المال، فهكذا ومن خلال هذا الميزان تتمكن الدولة من تحديد وضعيتها المالية تجاه الخارج، وبالتالي معرفة ما عدا كانت دائنة أو مدينة. [77]

إن إلزامية الحصول المسبق على ترخيص من مجلس النقد والقرض في الجزائر من أجل تحويل رؤوس الأموال الى الخارج قصد استثمارها هو بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها ايجابيا وترفع من رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل وبالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا، وترفع من رصيدها من العملات الصعبة، وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الاقتصادية.[78]

فالرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج خاصة استثمارات الأجنبية و تكريس عقوبات على مرتكبي جرائم الصرف، لأن أي إهمال يؤدي لا مجال الى اختلال ميزان المدفوعات، وتمتد تبعاته على إفلاس الدولة. [79]

---

[76]– **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق ، ص.82.

[77] –**قاسم نادية**، مرجع سابق، ص.106.

[78] – **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق ، ص .106.

[79]–**بن شعلال محفوظ**،" تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.275.

2-المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة

يقصد بالعملة الصعبة **"كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام "** وهذا حسب ما جاءت به المادة 02 من النظام رقم 09_01. [80]

يكمن دور الرقابة في المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة، وحماية إعادة التحويل العشوائي الى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من المستثمر غير المقيمين، ومن طموحاته امكانية تحويل أصل الاستثمار وعوائده الى الخارج فضلا، عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو تصفية وباقي الاجراءات لا فائدة من الارباح إن غاب مجال تحويلها.[81]

ونظرا لأهمية العملة الصعبة والدور الذي يلعبه فرضت الجزائر الرقابة على حركة رؤوس الاموال للمحافظة على مخزونها، تصديا للاختلافات المالية التي تكون نتيجتها تراكم الديون الخارجية. فتستنجد باحتياطاتها بدل اللجوء الى الاستدانة الخارجية، أو تخفيض سعر العملة الوطنية، فعليه على الدولة ممثلة في بنك الجزائر أن تقوم بالاستغلال العقلاني لاحتياطاتها من العملة الصعبة والسعي دائما الى تزويد رصيدها.[82]

3-ضمان استقرار سعر الصرف

يعرف سعر الصرف على أنه: **"عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة من عملة أخرى".**[83]

---

[80]-نظام رقم 09_01 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المفيمين، ج ر ج ج، عدد 27، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

[81]-**لعماري وليد**، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011، ص.23.

[82]-**بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.38.

[83]-**دالي عقيلة**، الحماية المقررة للاستثمارات الاجنبية في الاتفاقيات الثنائية(التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.142.

سعر الصرف معناه:**" النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالمبادلة بالنقد الأجنبي، أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي".**[84]

أما في مجال حركة رؤوس الاموال، **فيقصد به السعر الذي يتم من خلاله تحويل العملة الاجنبية الى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند إدخال رأس المال المراد استثماره.**[85]

إن الرقابة على الصرف في حركة رؤوس الاموال مع الخارج في مجال الاستثمار تلعب دورا فعالا ويظهر هذا الدور من خلال تحقيق استقرار سعر الصرف، للعملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية خصوص، فإن الجزائر خرجت من مرحلة الثبات الصرف الى مرحلة اخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن،[86] فيتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض والطلب على العملات، [87] وبالتالي تحويل العملة الوطنية الى العملات الاجنبية وهذا من خلال:

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وهذا من أجل القيام بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج من أجل تمويل نشاطات استثمارية.

- فرض شروط يمكن تكليفها بالصارمة على المستثمرين الاجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها، بدءا بضرورة الحصول على التأشيرة من بنك الجزائر بذلك ليتم إزالة هذا الإجراء ويكتفي التوطين المصرفي فقط .[88]

---

[84] –**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق،ص.88.

[85]–مرجع نفسه، ص.88.

[86]–**قاسم نادية**، مرجع سابق، ص.109.

[87]–**لوقابياوي نبيل**، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة و الطباعة النشر، القاهرة، 1993، ص.99.

[88]–**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.94.

ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية

تعد جرائم الاموال من أحد أسباب تفشي ظاهرة الفساد في الدولة الجزائرية والعالم، فتكمل عن طريق السياسات التشريعية و التنظيمية عن مراقبة حركة رؤوس الاموال لضمان تحويلها لطرق شرعية، فتعمل على: منع تهريب رؤوس الاموال الى الخارج **(1)** و مكافحة جريمة تبييض الاموال**(2)**.

1-منع تهريب رؤوس الاموال الى الخارج

إن تهريب الأموال مسألة قديمة العهد، ترقى إلى أبعد العصور، ففي العصور القديمة كانت الأموال تهرب لتوضع في أماكن آمنة مصدر إلهام بالثقة.[89]

يمكن تعريف هذه الجريمة وذلك حسب المادة الثانية من الأمر 03_01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،[90] تعتبر جريمة تهريب رؤوس الأموال الى الخارج مخالفة.

فهروب رؤوس الأموال نحو الخارج **معناه" سعي أصحاب هذه الأموال لتحويلها الى الخارج"** وهذا لأسباب التالية:

-رغبة أصحاب رؤوس الاموال مغادرة البلاد بصفة نهائية للاستقرار في الخارج.

-أو الرغبة في الاستثمار في الخارج خاصة إذا كانت تلك الظروف العامة للاستثمار في الخارج أفشل وذو أهمية كبيرة بالنسبة لهم، وهذا راجع الى تحقيق أرباح كبيرة[91].

للرقابة دور في منع تهريب رؤوس الاموال الوطنية نحو الخارج نقصد الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني سواء كانت هذه الاستفادة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في

---

[89]-**يزيد بوحليط**، السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019، ص.48.

[90]-أنظر المادة 02، من الامر 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22، جريدة رسمية، عدد12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.

[91]-**قاسم نادية**، مرجع سابق، ص.110.

أرصدة لهم لدى البنوك.[92] وتقوم ايضا الرقابة على حركة رؤوس الاموال في المحافظة على الثروة الوطنية.

2-مكافحة جرائم تبييض الاموال

تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم الاقتصادية [93] لارتباطها بالجريمة المنظمة والجريمة الارهابية، وجرائم الفساد، وغيرها من الجرائم الأخرى المتولدة عنها.[94]

ظهرت عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال من بينها:

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال المادة الثانية من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بأنه:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر وغير المشروع لتلك الممتلكات أي مساعدة أي شخص...

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو

حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية...[95]

فنلاحظ من خلال هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فضل عبارة تبييض الأموال بدلا من غسيل الأموال.

---

[92]-**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.96.

[93]-**مصطفى يوسف كافي**، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الارهاب الالكتروني، المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص.47.

[94]-**طباش عزالدين**، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص.255.

[95]-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج ، عدد11، صادر في 09 فيفري 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري2012، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري2012، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

إن الرقابة على حركة رؤوس الأموال الى الخارج فيما يتعلق بمجال الاستثمار تساهم بشكل كبير في مكافحة جرائم تبييض الأموال، باعتبار أن عملية استثمار الأموال غير المشروعة من الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال، حيث يقومون بدمج أموالهم في المشاريع الاستثمارية، بهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع.[96]

أما بالنسبة لدخول رؤوس الاموال في مجال الاستثمار وخروجها، فهي تحتاج دائما لعملية التوطين المصرفي، كشرط اساسي لكل منها، وعندما يتعلق الامر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلابد من الحصول على طلب الترخيص من مجلس النقد والقرض. فهناك عملية تساهم في اكتشاف وتتبع الاموال غير المشروعة.[97]

فالمشرع الجزائري كرس في قانون الوقاية من تبييض الأموال مجموعة من الإجراءات التي تعمل على الوقاية، ومن بينها: يفرض هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية زبائنها وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر حفظ السندات، فالمستثمر الأجنبي يحول رؤوس أمواله من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بطريقة التوطين، ويجب كذلك التحقيق من مصادر الأموال. ولهذا ألزم المشرع على البنوك والمؤسسات المالية التبليغ عن كل عملية مشبوهة.[98]

الفرع الثاني

الآليات المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الاموال في مجال عملية الاستثمار كل من بنك الجزائر**(أولا)**، مجلس النقد والقرض**(ثانيا)**، وإضافة الى البنوك والمؤسسات المالية**(ثالثا)**.

أولا: بنك الجزائر

يعد بنك الجزائر كأول جهاز مكلف بالرقابة على البنوك الخاصة حيث يسعى الى تحقيق المصلحة العامة أي خدمة المواطنين وتوفير راحتهم.

---

[96] –**قاسم نادية**، مرجع سابق، ص.111.

[97]–**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.101.

[98]–**بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.47.

1-تعريف بنك الجزائر

أقر المشرع الجزائري بتعريف بنك الجزائر من خلال المادة 09 من الأمر رقم 03-11 بأنه:[99]

"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويخضع للإجراءات المحاسبة العمومية ولا لمراقبة مجلس المحاسبة ولا يتدخل ضمن الأصناف التقليدية للمؤسسات والهيئات العمومية".

2- آليات بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على الصرف في ظل حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، على اعتبارات أصلية بالمحافظة على توازن ميزان المدفوعات، وحماية العملة الوطنية من الانخفاض، وتنظيم حركة النقود مع البنوك.[100]

فيباشر البنك المركزي حسابات الدولة وينظم مدفوعاتها خاصة فيما يتعلق بالعملات الصعبة والصفقات الخارجية حيث يشرف على الاتفاقيات المالية التي تعقدها الدولة مع الهيئات والمؤسسات الدولة. كما يتولى خدمة الدين العام حيث يواصل عملية إصدار الاموال وتنظيم تمويل البنوك والمؤسسات المالية المختلفة التي تعمل في إطار الدولة، سواء كانت عامة أو خاصة.[101]

فيقوم كذلك بالرقابة على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطاتهم في الخارج، بناء على الترخيص الذي يمنحه لهم مجلس النقد والقرض بحيث يقوم بمسك لمكاتب التمثيل في الخارج يجري عليها التعديلات التي قد تحدث باستمرار. كما يقع على المتعاملين الالتزام بإيداع لدى بنك الجزائر كل الوقائع المناسبة لإثبات وضعياتهم المالية، أما فيما يتعلق باسترداد

---

[99]-راجع المادة 09، من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق.

[100]- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، ص.42.

[101]-**أيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. ص.17_18.

أموالهم الى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنسبة للأرباح التي يحققونها، أو على شكل كلي في حالة إنهاء نشاطاتهم في الخارج.[102]

ثانيا: مجلس النقد والقرض

إن مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض هذا راجع الى الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية.

1-تعريف مجلس النقد والقرض

يعتبر هذا المجلس من بين السلطات الإدارية المستقلة الأولى التي تم إنشاؤها بعدما كانت السلطة النقدية سابقا متشتتة على عدة مستويات ففرض مجلس النقد والقرض تحرير السياسة النقدية من الاعتبارات الأخرى المتحكمة في السياسة العامة للحكومة وهذا تكريس استقلالية بنك الجزائر في نشر السياسة النقدية الجديدة وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة إدارية مستقلة.[103]

ويتشكل هذا المجلس من: [104]

-المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة و بحكم كفاءتهم في المجلين الاقتصادي و المالي يتم اختيارهم، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويمكن للمجلس في إطار القيام بالمهام الموكلة اليه أن تقوم:

- بتشكيل لجان من أعضائه ويحدد مهامها.[105]
- استشارة الحكومة أو أي وزارة أو شخص معنوي أو طبيعي متى كان ذلك ضروريا.

---

[102] -**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.121.

[103]-**شريف كايس**، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2010، ص.32.

[104] -راجع المادة 58، من الأمر 11/03، مرجع سابق.

[105] -راجع المادة 60 الفقرة 03، من نفس الأمر.

أما فيما يخص اختصاصات مجلس النقد والقرض نذكر اختصاص التنظيم والرقابة على حركة رؤوس الاموال مع الخارج، لأن مهمة مجلس النقد والقرض الأساسية في التنظيم أي صاحب الاختصاص، يقوم بتنظيم الصرف في الجزائر.

2-صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال حركة رؤوس الأموال

حول قانون النقد والقرض مجلس النقد والقرض صفة السلطة النقدية حيث منحه عدة صلاحيات التي تضمنتها المادة 62 منه، حيث تمارس بصفة مستقلة عن أية جهة أخرى وذلك بإصدار أنظمة و قرارات فردية. فيقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ومع تطور عناصر النقدية والقرض وتحديد استخدام النقد ووضع قواعد الوقاية في السوق وكذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع ومكاتب تمثيل البنوك الاجنبية.[106]

ومن هنا يظهر مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط اقتصادية مستقلة في صورة تنظيمية وهذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة 62 من الامر رقم 03-11، وقد اضيفت صلاحيات جديدة للمجلس بموجب المادة 62 بعد تعديلها في سنة 2010 تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن، وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، و اعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها. وعليه هذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقدية حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي.[107]

كما يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته عن طريق القرارات الفردية التي منحت له فإن الدولة تفرض الترخيص المسبق لفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الاساسية وكذلك سحب الاعتماد وهذا راجع لطبيعة السياسية المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض النشاطات

---

[106] -**اقلولي،ولد رابح صافية**، "مجلس النقد والقرض: سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، *المجلة النقدية و القانون و العلوم السياسية*، العدد02، 2013، ص ص، 46-47.

[107] -**أمير صبرينة**، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ، 2016، ص.79.

الاستراتيجية، تقديم الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الاجنبية، تفويض الصلاحيات في مجال التنظيم الخاص بالصرف.[108]

ويلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الانظمة المعدة للإصدار الى وزير المالية الذي يقوم بتعديلها قبل اصدارها وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل التي تتعلق بالنقد والقرض أو مسائل التي يمكن أن تعكس على الوضع النقدي.[109]

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا فعالا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الاموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الاجنبية.

1-المقصود بالوسيط المعتمد في مجال الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال

يقصد بالوسيط المعتمد كل من يصرح له بممارسة عمليات بالعملة الصعبة و/أو بعمليات الصرف لحسابه أو لحساب زبائنه.[110]

وقد يأخذ صفة بنك، أو شكل مؤسسة مالية، وتتولى مسك التصريحات بعمليات الصرف المتعلقة بالاستثمار. [111]

2-تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للرقابة

إن تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج، وممارسة الرقابة عليها،[112]يشترط فيها الحصول على اعتماد قبلي والذي يمنحه بنك الجزائر لهذه المؤسسات،[113]فبموجب هذا الاعتماد يحدد بنك الجزائر نوع و/أو نوع لعمليات التي يمكن لها القيام

---

[108]– **أمير صبرينة، مرجع سابق**، ص.79.

[109]–**شريف كايس**، مرجع سابق، ص.37.

[110]–**حديد أميرة**، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.177.

[111] – **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.34.

[112]–**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.111.

[113] – **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.34.

بها[114]. فلا يمكن للبنوك المساهمة في تنقل حركة النقد مع الخارج و الرقابة عليها، إلا إذا صرح لها بنك الجزائر، بممارسة عمليات بالعملات الصعبة و/أو لعمليات الصرف لحسابهم أو لحساب زبائنهم، وكل بنك أو مؤسسة مالية يصرح لها بنك الجزائر بممارسة هذه العمليات يكتسب صفة الوسيط المعتمد.[115]

وعلى هذا الأساس يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيط المعتمد أن تتدخل في حركة رؤوس الأموال مع الخارج. وبهذا بموجب التفويض الممنوح لها من بنك الجزائر، بصفة المختص بممارسة مثل هذه النشاطات، فهي تقوم بنشاطات تابعة و مكملة لنشاطاتها الرئيسية. فلابد أن تقوم بذلك في حدود التنظيمات والتوجيهات التي يقدمها بنك الجزائر لها.[116]

3-تدخل البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر

إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة تلعب دورا بارزا في مجال تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمارات الدولية اذ تؤهل دون سواها للقيام بجميع التحويلات التي تستلزمها هذه الاستثمارات بما فيها: التحويلات نحو الخارج مهما كان الأمر(متعامل الاقتصادي مقيم أو غير مقيم). مستوفيا لكل الشروط القانونية، كما تتلقى التحويلات من الخارج سواء كان بطريقة مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر.[117]

من أجل تحقيق ذلك فهي تتدخل من خلال قيامها ب:

-فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التحويل، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين، وغير المقيمين، سواء كان ذو جنسية أجنبية أو جنسية جزائرية.

---

[114] -**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.112.

[115] - **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.35.

-**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص. 114.[116]

[117]- مرجع نفسه، ص.114.

–القيام بعملية التوطين الضرورية سواء للمبالغ المراد تحويلها الى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ولتلك المقبوضة في الخارج عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر أو الوسيط المعتمد مباشرة. [118]

–يمكن التنازل لها عن العملات الصعبة، و إن كان الأصل أن يتم التنازل للبنك، كما يقوم بتوفير العملات الصعبة الضرورية من أجل تحويلها الى الخارج حتى و أن كان هو القائم لعملية التوطين. [119]

[118] – **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق ، ص.114.

[119]–**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.39.

خلاصة الفصل الأول

نستنتج مما سبق أن الدولة الجزائرية تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي، وهي علامة على تعزيز الاقتصاد الوطني، وهذا ما يسمى بتدفق رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، وذلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، والتي نظمها المشرع الجزائري في النصوص التنظيمية والتشريعية، لاسيما فيما يتعلق بالتحويلات الرأسمالية و إعادة التحويل في مجال الاستثمار والعوائد الناتجة عنها. كما نظم المشرع الجزائري حركة رؤوس الأموال من خلال وضعه لقواعد التحويل وإعادة التحويل من خلال فترة معينة، بالإضافة الى الرقابة التي تمارسها بعض الأجهزة و التي تكون تحت رقابة شديدة لا يمكن الاستغناء عنها.

الفصل الثاني

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل المقاربة الجديدة

زاد الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية بشكل كبير في جميع أنواع اقتصاديات الدول، وهذا يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية. يجب أن تتوافق إمكانية تنفيذ سياسة اقتصادية ناجحة مع مجموعة من القوانين التي تساعد في تنفيذها من خلال تكريس أحكام تتناسب مع الانفتاح الاقتصادي الحالي من خلال تحرير التجارة الخارجية والاعتراف بحرية نقل الرساميل في إطار مشاريع استثمارية مع الحاجة إلى وضوح القوانين وعدم اختلافها وتعديلها من قبل المستثمر مثل قوانين الاستثمار والتجارة وتشريعات الصرف وحركة رؤوس الأموال. إن توفير مناخ استثماري مناسب وإطار قانوني واضح المعالم لن يستلزم تحقيق الدخل القومي للدول وتعزيز قدرات الاقتصاد الداخلي على النمو.

رغم تكريس المشرع الجزائري لحرية الاستثمار والتجارة كمبدأ دستوري يضمن للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل رؤوس أمواله بحرية لإقامة مشاريع استثمارية خارج حدود الدولة، ومع ذلك وضع العراقيل في طريق تأسيس الاستثمارات الاجنبية يبرز من خلال اللوائح المنظمة لهذه العملية و كذلك مختلف القوانين الأخرى التي تنظم التحويلات الرسمية للاستثمار وهذا سوف يترجم بطبيعة الحال إلى فشل المنظومة القانونية الجزائرية.

سنحاول في هذا الفصل الى تبيان القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر على ضوء المقاربة الجديدة**(المبحث الأول)**، حيث يصعب تفعيل الاستثمارات المقامة برؤوس الأموال الجزائرية مما يحتم الوقوف على إخفاق المنظومة القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل النصوص الحالية

تتضمن القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر العديد من الإجراءات والتدابير القانونية والرقابية التي تهدف الى الحد من جرائم الصرف غير المشروع وحماية الاقتصاد الوطني والمجتمع

المطلب الأول

القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر

إن النظام القانوني من أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار، فعند استقراء النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للاستثمار الجزائري نجدها قوانين تحفز حرية الاستثمار، إلا أنه أثناء اللجوء إلى تطبيقها يصطدم المستثمر بمجموعة من العراقيل القانونية التي تشكل عائقا أمام سير الاستثمار بالتالي الحد من حجم تدفقات رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة للاستثمار.

سنستعرض في هذا المطلب إلى القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال في إطار إنشاء استثمارات الأجنبية(**الفرع الأول**)، مع دراسة مختلف القيود الواردة على إعادة تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال في إطار إنشاء استثمارات الأجنبية

تعتبر تحول رؤوس الأموال من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في المنظومة القانونية للدولة، وعليه تم وضع قيود تحكمه خاصة ما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، وعليه سنتناول في هذا الفرع قاعدة الشراكة (أولا)، وبعدها النشاطات المقننة(**ثانيا**).

أولا: دور الشراكة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية

تعد قاعدة الشراكة الدنيا من الأحكام المقيدة لمبدأ حرية الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة،[120] والتي أقرها المشرع الجزائري لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على الاستثمارات الأجنبية المباشرة[121]، فبصدور قانون الاستثمار 16-09 قد الغى هذه القاعدة لكن ما زالت مكرسة صراحة بموجب قانون المالية لسنة 2020،[122] وذلك حسب المادة 49 والتي تنص على انه:" **باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تخضع لمشاركة المساهمين المقيمين بنسبة تبلغ 51 فإن أي نشاط اخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**[123]

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري ألغى شرط الشريك المحلي للمستثمر الأجنبي أمر لا رجعية فيه، وهذا الأمر يحفز على جذب الاستثمارات الأجنبية، حيث ألغت المادة 49 قاعدة الشراكة مع الطرف المحلي في ميدان أنشطة السلع والخدمات، ماعدا أنشطة بيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا،[124] ولقد حددت المادة 50 من نفس القانون السابق الذكر، حيث تنص على: **"تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية،**

-استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على سطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية،

---

[120]- **إلهام بوحلايس،** "قاعدة الشراكة الدنيا(49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في "التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 30، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص135

[121]- قانون رقم 08-21، مؤرخ في 02 محرم عام 1430، الموافق 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد74، صادر في سنة 2008.

[122] - قانون رقم 20-07، مؤرخ في 12 شوال عام 1441، الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد33، صادر في 4 يونيو سنة 2020.

[123]- راجع المادة 04، من قانون 20-07، مرجع نفسه.

[124]-**خلاف فاتح،** "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، *مجلة البزا للبحوث والدراسات*، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 100.

-المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وكذا استغلال شبكة التوزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية،

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

-خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات،

-الصناعات الصيدلانية باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية الموجهة للسوق المحلية وللتصدير،

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".[125]

ثانيا: الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة

تعتبر النشاطات المقننة من الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار التي يمكن فقط للمستثمر الوطني الاستثمار فيها بكل حرية،[126] حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم مفهوما دقيقا لهذه النشاطات اذ اكتفى بالإحالة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية لتعريفها وذلك لتعدد مجالاتها.

فلقد أقر المشرع الجزائري النشاطات المقننة في التعديل الجديد لقانون الاستثمار لسنة 2022، في نص المادة 03 منه: **"يرخص هذا القانون المبادئ الآتية:**

-حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات."[127]

عرف المرسوم التنفيذي 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة في المادة 2 كما يلي :

[125] -راجع المادة 51، من قانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، مرجع سابق.

[126] -**حوحش أمينة**، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021، ص.106.

[127] -راجع المادة، من قانون رقم 22-18، مرجع سابق.

"تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوص ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت بها الشروط التي يتطلبها التنظيم".[128]

تشترط خصوصية النشاطات والمهن المقننة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، يمكن أن تتمثل في السلطات الادارية التقليدية كما هو الحال بالنسبة لتسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتعليم العالي، منح الترخيص في القطاع الصيدلاني، منح الاعتماد لفتح مدرسة لتعليم السياقة، كما منح أيضا سلطة منح الترخيص لسلطات الادارية المستقلة في عدة قطاعات منها الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.[129]

الفرع الثاني

القيود الواردة على إعادة تحويل رؤوس الأموال من و الى الخارج

أقر المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية بحرية إعادة تحويل الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج وذلك من خلال المادة 08 من القانون رقم 22-18 [130] وكذا نص المادة 02 من النظام رقم05-03،[131]لكن هذه العملية تصطدم بمجموعة من العقبات التي تعترض المستثمر الأجنبي طيلة حياة الشراكة بالجزائر إلى رقابة قانونية،[132]حيث تتمثل هذه العقبات في إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة**(أولا)**، وكذا الالتزامات الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل **(ثانيا)**.

---

[128]–**مرسوم تنفيذي رقم 15-234**، مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

[129]–**بن هلال ندير**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص.91.

[130]– راجع المادة 08، من القانون رقم 22-18، مرجع سابق.

[131]–راجع المادة 02، من القانون رقم 05-03، مرجع سابق.

[132] –**زوبيري سفيان**، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالة: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد7، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص116.

أولا: إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة

تقتصر الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو القائمة على توفير فائض بالعملة لصالح الجزائر خلال مدة قيام المشروع،[133] وذلك حسب المادة 02 من النظام رقم 09-06، فإن إجراء تقديم فائض بالعملة الصعبة من قبل المستثمر الأجنبي يعتبر محاولة من منع استنزاف رؤوس الأموال التي يجنيها المستثمر الأجنبي للاستفادة منها محليًا عن طريق تقييده بعدم التحويل إلا إذا حقق أرباحًا تفوق قيمتها ما تم تحويله إلى الخارج.[134]

فهناك قيد آخر ألا وهو إلزامية إعادة استثمار الأرباح المحققة في الجزائر، ويعني هذا الإجراء المستثمرون المستفيدون من إعفاء أو تخفيض الضريبية على أرباح الشركات في إطار دعم الاستثمار، يمكن للمستثمر الأجنبي أن يعفي من هذا الاجراء لكن في حالة واحدة فهي صدور قرار الترخيص بالإعفاء صادر عن مجلس الوطني للاستثمار.[135]فيتعين على المستثمرين الأجانب المنجزين لمشاريع في الجزائر، و المستفيدين لامتيازات الوكالة لتطوير الاستثمار أن يعيدوا استثمار أرباحهم بصفة مساوية للقيم و الأصول المعفاة من الالتزامات، في أجل أربع سنوات وذلك ابتداءا من اختتام المالية.[136]

---

[133] –**بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص78-79.

[134]– راجع المادة 02 من النظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج ر ج ج ، عدد76، صادر في 26 ديسمبر 2009.

[135]– **مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص79.

[136]–**زوبيري سفيان**، "القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أو عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، مرجع سابق، ص ص، 116-117.

ثالثا: القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل

بما أن النظام الجبائي الجزائري له طابع محفز نوعا ما، لا يعني أنه معفى من فرض قيود على النظام الضريبي من حرية إعادة التحويل إلى الخارج، وهذا بسبب تعدد الأوعية الضريبية، وعدم استقرار التشريع الجبائي إلى جانب التعديل العشوائي لقانون الاستثمار الذي غالبا ما يمس التحفيزات الجبائية[137]، كما يفرض القانون على المستثمر الأجنبي بالقيام بإجراء مسبق قبل ايداع ملف تحويل أرباح الاستثمار إلى الخارج المتمثل في اكتتاب التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا[138]، حسب المادة 03 من القرار المتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج.[139]

كما يلتزم المستثمر الأجنبي طلب شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل إعادة التحويل في أجل لا تتعدى 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، فهي تعتبر بمثابة تأشيرة للمستثمر الأجنبي تحت طائلة رفض عملية انعدام التحويل نحو الخارج.[140]

المطلب الثاني

القيود الرقابية على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر

إن الرقابة على الصرف هي نظام يتم تنفيذه من خلال متابعة التحركات المختلفة للعملات الصعبة نحو الداخل أو الخارج، وتأمين استخدامها بغض النظر عن مصدر العملات سواء كانت ناتجة عن استثمارات وطنية أو أجنبية.

ولهذا سيتم التطرق إلى تشديد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال أي جرائم الصرف**(الفرع الأول)، ثم** البيان القانوني لجريمة الصرف**(الفرع الثاني)**.

---

[137] –**بن شعلال محفوظ،** الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص145.

[138]–**زوبيري سفيان،** "القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أو عودة إلى الدولة المتدخلة؟"،مرجع سابق، ص117.

[139]– القرار مؤرخ في 01 أكتوبر2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر ج ج، عدد62، صادر في 28 أكتوبر2009.

[140]–**زوبيري سفيان،** "القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أو عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، مرجع سابق، ص118.

الفرع الأول

تشديد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال كسبب لتنامي جريمة الصرف

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي يهتم بها دول العالم غير أن سياسة الصرف في الجزائر لم تلق منذ الاستقلال اهتماما كبيرا وذلك بسبب احتكار الدولة كل شيء، وحاليا وفي ظل اقتصاد السوق لاتزال الرقابة على الصرف سارية المفعول في الجزائر على الرغم من بعض المرونة التي فرضتها الإصلاحات الاقتصادية، وعليه سوف نحاول تعريف لهذه الجريمة**(أولا)**، ثم تحديد محل جريمة الصرف**(ثانيا)**.

أولا: المقصود بجرائم الصرف

ورد تعريف جريمة الصرف وفقا لأحكام الأمر 96-22 [141] وذلك من خلال مادته الأولى والتي تنص على أنها:

"كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها**[142]. .

كما نصت عليه أيضا المادة 02 من نفس الأمر المعدلة بموجب10-03 المؤرخ في 2010/08/26

"يعتبر أيضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:

---

[141]-الامر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، عدد43، صادر في 10 جويلية سنة 1996، معدل و متمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج ، عدد12، صادر في 23 فيفري سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

[142]-راجع المادة الأولى، من نفس الأمر.

-الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

-تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.[143]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لجرائم الصرف، بل حدد عناصرها وأشكالها فقط، ولهذا السبب يمكننا محاولة تعريفه باختصار، كما هو بشكل عام: " كل فعل أو محاولة فعل، أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو العكس". [144]

ثانيا: محل جرائم الصرف

بالرجوع الى المادتين الأولى و الثانية من الأمر رقم96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-03 التي حددت محل جريمة على سبيل الحصر و المتمثلة في:

النقود أو العملة**(1)**، الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة**(2)**، والقيم**(3)**.

1-النقود أو العملة

إن النقود أو العملة تلعب دورا مهما لقيام اقتصاد أية دولة، ولقد عرفها الاستاذ **"عبد الله سليمان"** في أحد مؤلفاته، أنها عبارة عن**" أي شيء يؤدي وظيفة النقود"**، فبحسبه تعد نقودا كل ما يتمتع بقبول عام في تسوية الديون ولا اعتبار بعد ذلك لمادة الشيء أو لخصائصه الذاتية أو للجهة التي تتوفر على سلطة الاصدار.[145]

وللنقود شكلين هما:

---

[143]-الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 06 أوت 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[144]-**زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص141.

[145]-**شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.67.

أ/ النقود الائتمانية(الورقية) La monnaie fiduciaire

حصرت المادة 02 رقم 03-11 من قانون المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر على أنها:" تلك الأوراق النقدية المصرفية، والقطع النقدية المعدنية، والتي تصدر عن بنك يتمتع بامتياز الاصدار، الذي يعود للدولة، و التي تفرضه لبنك الجزائر".[146]

ب/النقود الكتابية La monnaie scripturale

تتمثل في الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، وسائل الاعتماد، الأوراق التجارية،.....إلخ ، حيث تأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية ممثلة في "الدينار الجزائري" أو أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، والتي يقوم البنك الجزائر بتسعيرها بانتظام مثل: الأورو الأوروبي، الدولار الأمريكي، المارك الألماني، الين الياباني، أو أن تكون غير قابلة التحويل التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام مثل: الدينار التونسي أو الدرهم المغربي....إلخ.[147]

2-الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة

يتم التمييز هنا بين كل من الأحجار الكريمة(**أ**)، والمعادن النفيسة(**ب**).

أ/ الأحجار الكريمة

يتعلق الأمر بمعادن أضيفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا هي جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس، الزمرد، السفير والياقوت.[148]

---

[146]-راجع المادة 02، من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[147]- **بوسقيعة أحسن**، القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة سادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص.363.

[148]- **BOUSKIA AHCEN**, l'infraction de change en droit algérien, édition houma, Alger,2004, p24.

ب/ المعادن النفيسة

يقصد بهذه المعادن تلك الثمينة منها المتمثلة أساسا في الذهب والفضة والبلاتين،[149] وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.[150]

3-القيم:

هي كل السندات القابلة للتداول من أسهم وسندات تصدرها شركات المساهمة، وتكون مستقرة في البورصة، والأسهم المنقولة والحصص والسندات والأذونات...[151]

فمن خلال المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 فالمشرع الجزائري لم يذكر القيم المنقولة كمحل لجريمة الصرف، بل استدرك ذلك الفراغ صراحة في المادة 02 من أمر رقم 10-03 [152] المعدل والمتمم رقم96-22، بالعبارات التالية:

".....الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية."

[149]-**لوقبياوي نبيل**، مرجع سابق، ص.134.

[150] -**بوسقيعة أحسن**، مرجع سابق، ص.363.

[151]-**زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.144.

[152]- راجع المادة 02، من الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

الفرع الثاني

البنيان القانوني لجريمة الصرف

القاعدة العامة لأي جريمة أنها لا تقوم إلا بتوفرها على أركانها القانونية المتمثلة في الركن المادي**(أولا)**، ثم الركن المعنوي**(ثانيا)**.

أولا: الركن المادي

إن الركن المادي لجرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال فإنه يختلف من جريمة إلى أخرى بحيث نجده متعددا، وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01، حيث قام المشرع الجزائري بحصر صور جرائم الصرف ذات الصلة بالتجارة الخارجية، والتي تشمل أربع صور والمتمثلة في:

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.[153]

أ/التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح

يشترط المشرع الجزائري الزامية التصريح في كل عمليات استيراد و التصدير، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي لوسائل الدفع أو السلع و الخدمات

[153]- راجع المادة 1 من الأمر رقم 96-22، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1-الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع:

أ/عملية الاستيراد:

تنص المادة 17 من نظام البنك الجزائري رقم 07-01، المتضمن القواعد المطبقة على المعلات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة بأنه :

" يرخص لكل مقيم في الجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة، وفقا للشروط المنصوصة عليها أدناه. لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و لا اداعها في الجزائر، الا لدى الوسطاء المعتمدين، ماعدا تلك الحالات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو التي يرخص بها بنك الجزائر".[154]

و من خلال نص المادة 02 من النظام البنك الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 21أبريل2016 فأنه: **"يرخص باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة دون تحديد مبلغها بشرط الوفاء بإلزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى "**، المحدد في المادة 03 من نفس النظام بقيمة 1000 أورو.[155]

وكما يلاحظ من نص المادة 03 من النظام بنك الجزائر 16-02 أنه لا توجد تفرقة بين المسافرين القادمين الى البلاد (المقيمين أو غير المقيمين)، فما عليهم إلا الالتزام بالتصريح بقيمة الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول أو محررة بالعملات الأجنبية لدى الجمارك عند دخولهم محترمين الشروط المبنية أعلاه.[156]

---

[154] -راجع المادة 17، من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[155]- نظام رقم 16-02 مؤرخ في 13 رجب عام 1437، الموافق 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ج ج، عدد ، صادر في 21 أفريل 2016.

[156]- راجع المادة 03، من نفس النظام

وبعد التمعن في نص المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007، نجد أنه لا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف استيراد النقود المعدنية وذلك أن النظام رقم 07-01 خص بالذكر الأوراق النقدية.[157]

ب/عملية التصدير:

نصت المادة 04 من نظام البنك الجزائر رقم 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016 على أنه :

"يمكن المسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق النقدية أو الأدوات القابلة للتحويل والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، المستوردة وغير المستعملة في الجزائر، باستظهار إستمارة التصريح بالاستيراد لدى مكتب الجمارك تحمل ختم شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف، تثبت عمليات الصرف التي قاموا بها من خلال تواجدهم بالجزائر. لا تصلح الاستمارة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلا لإقامة واحدة".[158]

و تم تحديد الحد الأدنى في نص المادة 03من نظام بنك الجزائر 16-02 الواجب التصريح به أمام الجمارك عند الخروج من البلاد بمبلغ قيمته 1000 أورو، و عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا الى الخارج حيث نصت المادة 05 من النظام 16-02 على أنه:
" بغض النظر عن أحكام المادة 04 أعلاه يرخص للمسافرين المقيمين وغير القمين المغادرين الجزائر وبمناسبة كل سفر بتصدير :

-مبلغ أقصاه ما يعادل 7.5000 أورو مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر

- كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر".[159]

وعليه كل مخالفة لأحكام نص المادتين 03 و04 من النظام 16-02 يعد ارتكابا لجريمة مخالفة الصرف.

---

[157]-راجع المادة 18، من النظام رقم 07-01، مرجع سابق.

[158]راجع المادة 04، من النظام رقم 16-02، مرجع سابق.

[159] -راجع المادة 05، من نفس النظام.

2/استيراد أو تصدير السلع والخدمات:

المقرر قانونا لاسيما في قانون الجمارك أن كل تصدير أو استيراد لبضاعة خاضع لتصريح أمام إدارة الجمارك تصريحا صحيحا وأن القيام بهذه العمية دون تصريح أو بتصريح مزور يشكل مخالفة جمركية، فانه في النفس السياق اذا كان هذا الفعل عند ارتكابه بهدف مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعد مرتكبه مقترفا لجريمة صرف يعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانونا لهذه الأخيرة دون تطبيق قانون الجمارك وذلك لعدم جواز الجمع بين العقوبات كما يأتي تفصيله لاحقا.[160]

أ/عدم استرداد الأموال الى الوطن:

ان أنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق المصدرين المقيمين للبضائع والخدمات التزام استرداد الأموال الى الوطن. وتعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها الى الوطن على الاطلاق، أو باستردادها خلاف للتنظيم أي يتم الاسترداد دون تحصيل الايرادات من طرف الوسيط المعين في العقد، أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والإجراءات المقررة لذلك طبقا للمادة 30 من النظام 07-01 الذكور سابقا، وقد حددت مدة الاسترداد ب 180 يوما من تاريخ إرسال السلعة وإنجاز الخدمة.[161]

ب/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:

لقد فرض بنك الجزائر شكليات و إجراءات عدة يجب التقيد بها في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال لتفادي تهريب رؤوس الأموال.

---

[160] – **كور طارق**، آليات مكافحة جريمة الصرف(على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،ص.30.

[161]–راجع المادة 30، من النظام رقم 16-02، مرجع سابق.

1-عملية استيراد و تصدير رؤوس الأموال من والى الجزائر:

تخضع وجوبيا لعملية التوطين المصرفي لهذه المبالغ المالية لدى وسيط معتمد سواء كانت هذه الأموال موجهة للاستثمار أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة وهذا سواء كان الشخص القائم بذلك مقيم أو غير مقيم شخصا طبيعيا أو معنويا.[162]

2-عملية استيراد وتصدير رؤوس الأموال من و الى الخارج:

تخضع هذه العملية إلزامية الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض وأيضا استفاء اجراء توطين المصرفي للعملات الصعبة للأن تحويل رؤوس الأموال يجب أن يتم لدى الوسيط المعتمد.[163]

أ/ عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط:

تتفق كل الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بالعمليات استيراد وتصدير بضائع أو خدمات، مالم تكون محظورة، دون الحاجة الى الترخيص المسبق، غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دافعا عن المصالح الوطنية الى إخضاع بعض العمليات الى ترخيص مسبق من البنك المركزي وهذا ما يستخلص من أحكام بعض الأنظمة التي أوقفت العمليات الآتي بيانها على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر ويعد القائم بهذه العمليات دون الحصول على هذا الترخيص مرتكبا لجريمة مخالفة الصرف.[164]

1-تحويل لرؤوس الأموال نحو الخارج:

يمنع على المقيمين، بموجب المادة 8 من النظام رقم 07-01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، تشكيل أصول نقدية، و مالية أو عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من قبل المقيمين في

---

[162]-**بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص.140.

[163]- مرجع نفسه،.ص.141.

[164]- **كور طارق**، مرجع سابق، ص.46.

الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، ولكن بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد والقرض.[165]

2-تحويل رؤوس الأموال من و الى الجزائر :

تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة إلى:

-تمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الأجنبية.

-التقليل من اللجوء إلى استراد السلع والخدمات .

-تحسين التوزيع السلع والخدمات.

- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات .

-ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفقا لشروط مسبقة تصنعها السلطات المعنية للدولة.[166]

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جرائم الصرف ميزة خاصة تتمثل في كونه قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية، إذ فرق المشرع ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودًا أو قيمًا وتلك التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة، فأعفى لقيام الأولى لنيابة العامة من إثبات توافر القصد الجنائي عندما أكد صراحة[167] في نص المادة الأولى في فقرتها الأخيرة المضافة بموجب الأمر رقم 03-01 بأنه: **"لا يعد المخالف على حسن نيته"** [168] وهكذا تقوم المسؤولية عن هذه الجرائم بتحقق الركن المادي لها فقط.

---

[165]-راجع المادة 08، من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[166]-**كور طارق**، مرجع سابق، ص.ص47-48.

[167]-**زغودي عمر، بن بعلاش خاليدة،** " جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد 02، العدد01، تيارت، 2020، ص.50.

[168]- راجع المادة الأولى، من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

في حين لم يصرح في الثانية بضرورة توافر القصد الجنائي لقيامها، بخصوص جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما لم يضمنها أيضا ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، بما يعني أنه في هذه الحالة يمكن أن تقتضي الجريمة توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد فرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعا لذلك تظهر نتيجتين: الأولى: أنه لا يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي، الثانية أنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التذرع بحسن نيته.[169]

[169]-**زغودي عمر، بن بعلاش خاليدة**، مرجع سابق، ص.50.

المبحث الثاني

تأملات في إخفاق المقاربة القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر: بعنوان الاستثمارات الأجنبية

سعت الجزائر بشتى الطرق لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب وأموالهم، وهذا من خلال تقديم جملة من الحوافز والضمانات لكن رغم هذه الجهود المبذولة والمكرسة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلا أن التدفقات الواردة من هذه الاستثمارات وحجمها لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات والتطلعات، حيث مازالت ضعيفة ومحتشمة وبعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا.

وسيتم دراسة نقطة تأملات في إخفاق المقاربة القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مطلبين: حيث نتناول في **(المطلب الأول)** إخفاق المنظومة القانونية للاستثمار الاجنبي في ظل المقاربة الجديدة، أما**(المطلب الثاني)** تم تخصيصه تأثير الممارسات التدليسية في تحويل رؤوس الأموال على فعالية الاستثمار في ظل الآليات الرقابية وعجزها.

المطلب الأول

إخفاق المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل المقاربة الجديدة

يعتبر فشل المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي أمرًا يمثل تحديًا كبيرًا في العالم اليوم، و الذي يؤدي إلى عدة تبعات سلبية مثل تراجع الثقة في النظام الاقتصادي و قلة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و تأثير سلبي على النمو الاقتصادي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الأمن القانوني**(الفرع الأول)**، تراجع مناخ الأعمال**(الفرع الثاني)**، وظهور السوق الغير الرسمية**(الفرع الثالث)**، وكذا معالجة خلية الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الاستثمار **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

غياب الأمن القانوني

من المفترض أن تهيئة الإطار القانوني لابد أن يحلل بتدفق الاستثمارات الأجنبية غير أن مؤشرات الاستثمار في الجزائر لم تعرف تحسنا، بل عرفت تدهورًا كبيرًا بسبب الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي، مما أدى إلى تراجع الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر ويرجع ذلك أساسًا إلى محدودية النصوص القانونية الضابطة للاستثمار بالخارج**(أولا)**، وغياب استقرار الإطار القانوني للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: محدودية النصوص القانونية الضابطة للاستثمار بالخارج

إن إطار الاستثمار الجزائري بالخارج نلاحظ فيه تراجع الأمن القانوني وذلك عائدا إلى نقص القوانين الضابطة للاستثمار بالخارج، حيث لا نجد إلا إشارة صغيرة متمثلة في نص المادة126 من القانون رقم03-11 المتعلق بالنقد و القرض.[170]

فتراجع الأمن القانوني لا ينحصر فقط بتعدد القوانين الضابطة للاستثمارات بل حتى في تعدد النصوص القانونية نتيجة ازدياد النصوص القانونية في كل سنة أو كثرة النصوص المكرسة مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها. و عدم وجود الأمن القانوني لا يحفز الاستثمارات يؤدي بالضرورة الى تراجع حصيلة الاستثمارات المقيمة في الخارج[171]

ثانيا: غياب استقرار الإطار القانوني للاستثمار

كثرة القوانين وعدم استقرارها يؤدي إلى زرع الشك والخوف لدى المستثمرين للأن المستثمر يريد أن يمارس نشاطه في إطار قانوني واضح ومناسب، نجد أن النظام الاستثمار الجزائري عرف عدة تغيرات حيث نظم لأول مرة قانون الاستثمار سنة 1963، بعد الاستقلال مباشرة، بدوره أدى الى تعديلات عدة بموجب الأمرٍ66-284 و القانون رقم 82-11 وبعد صدور قانون النقد و القرض 1990و سنة1993 صدر مرسوم التشريعي 93-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في

170-راجع المادة 126، من القانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض. مرجع سابق.

171-**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق،ص.113.

نص واحد الذي خضع الى تعديلات عدة إلا أنه الغي بصدور الأمر 01-03 [172])بعدها جاء القانون 16-09 الذي الغى هذا القانون ثم جاء قانون جديد ألا و هو القانون 22-18 الذي يتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني

تراجع مناخ الأعمال

يعتبر مناخ الأعمال من المواضيع ذات الأهمية لدى الاقتصاديين، ويعد تحسين مناخ الأعمال الهدف الأساسي لأي دولة، على اعتباره أداة لجلب الاستثمارات وذلك من خلال ضبط سياسيات تحفيزية من شأنها التأثير على الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال. من أجل رفع اللبس عن أي موضوع تستدعي منا الوقوف عند تعريفها**(أولا)**، ثم تحديد مقوماته**(ثانيا)**.

أولا: تعريف مناخ الأعمال

إن مناخ الأعمال مصطلح اقتصادي، مركب من لفظين (مناخ) و(أعمال)،

فالمناخ يقصد به: "تلك الظاهرة المعقدة، أين يتدخل في عناصرها اعتبارات سياسية واقتصادية، ومالية وقانونية، وإدارية بل حتى ثقافية ونفسية".[173]

أما الأعمال يقصد بها: " النشاطات التي تقوم بها التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إضافة للعقود التجارية الموجودة في القانون التجاري وقوانين أخرى ملحقة به، كما يمكن أن تشمل وتمتد في نفس الوقت لمعاملات أخرى تفرضها الحياة الاقتصادية مثل تلك التي يتضمنها قانون البنوك، الاستهلاك، الجباية....إلخ.[174]

---

[172]–**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص.114.

[173]–**كمال عليوش قربوع**، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.43.

[174] –**والع سهيلة**، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011، ص.11.

هناك مجموعة من التعاريف لمصطلح مناخ الأعمال:

حيث عرفه الأستاذ محمد عبد الحليم عمر بأنه: البناء السياسي والاداري والاقتصادي والاجتماعي والقانوني في الدولة، والتي تسهم بدرجة كبيرة في تنظيم الأعمال، وتسهيل الإجراءات، وحماية الملكية، وكذا القيم والثقافة السائدة لدى أفراد المجتمع في تصورهم عن المال و العمل وتحكم سلوكهم إزاء ذلك..[175]

هناك من يعرفه بأنه: مجموع الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تتم فيها عمليات انتاج السلع وأداء الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الخاصة أساسا والعمومية استثناء في إطار اقتصاد سوق حر تسوده المنافسة والتي تنعكس سلبًا أو إيجابيًا على فرص عمل ونجاح هذه المؤسسات بحيث تندرج كعوامل جذب أو حجب لها مشكلة بذلك حافزا لإقدام أو عائقا لإحجام هذه الأخيرة.[176]

عرفته المنظمة العربية لضمان الاستثمار مناخ الاستثمار بأنه: يعبر عم مجمل الأوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار ومكونات هذه البيئة متغيرة أو متدخلة الى حد كبير إلا أنه يمكن حصر أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبنى عليها قراره الاستثماري كتمتع البلد المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي، الإقرار بحرية تحويل الأرباح، استقرار سعر العملة المحلية سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار، والتعامل مع الجهات الرسمية وكذا وضوح القوانين المؤثرة في اتجاهات رأس المال.[177]

---

[175]–**بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد،** دور آليات التشغيل في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص.80.

[175] –**بن حسين ناجي،** "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد (ب)، العدد7، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص.65.

[176]– **بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد،** مرجع سابق، ص.81.

[177]–**بن حسين ناجي،** "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص.65.

يمكن فهم مناخ العمل على أنه مجموعة من العوامل السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تدفع المستثمر إلى اتخاذ قرار الاستقرار في بيئة معينة أو بلد معين للقيام بأعمال تجارية.[178]

ثانيا: مقومات مناخ الأعمال

يرتكز المناخ الأعمال الجاذب لرأس المال الأجنبية مجموعة من المقومات ومن أهمها:

1-الاستقرار القانوني: يعتبر الوضع التشريعي من بين العوامل التي يوليها المستثمر الأجنبي اهتماما كبيرا قبل اتخاذ قرار الاستثمار، كونه العامل الذي يحكم وينظم العلاقة بين المستثمر الأجنبي والدولة التي يستثمر فيها، والاستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية بل إنه يعني فوق ذلك تطبيقًا سليمًا، الأمر الذي يشير إلى فعالية القانون ومدى توافر نظام قضائي فعال وعادل وسلطة تنفيذية محايدة. [179]

2- الاستقرار السياسي والأمني: يعتبر الاستقرار السياسي والأمني شرطًا ضروريا لأي استثمار محلي أو أجنبي، فكل ما يبذل من جهود في سبيل توفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمارات قد تذهب أدراج الرياح إذا سادت روح التشاؤم في أوساط المستثمرين ويتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل المتمثلة بمدى توفر ضمانات ضد المخاطر غير التجارية مدى التزام الدولة بما تتضمنه قوانينها للاستثمار، ومدى مراعاة مصلحة المستثمرين من قبل المسؤولين عند تغييرها وتنفيذها.[180]

3-الاستقرار الاقتصادي: لا يكفي الحديث عن الاستقرار السياسي والقانوني، من الضرورة توفر الاستقرار الاقتصادي لأنّ الاستثمار هو قرار اقتصادي قبل أي شيء آخر إذ يجب إعطاء أهمية كبيرة لعنصر الاستقرار الاقتصادي.[181] فوجود بيئة اقتصادية تتمتع بالاستقرار والثبات، من العناصر الأساسية

---

[178] -**والع سهيلة**، مرجع سابق، ص.10.

[179] -**زغبة طلال**،" واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و المتطلبات تحسين بيئة الاستثمار"، *مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية*، العدد7، جامعة الجزائر، 2012، ص.206.

[180] -**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص.117.

[181] -**زغبة طلال**، مرجع سابق، ص.206.

في تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، لأنها تعطي انطباعًا جيدًا لكل المستثمر سواء "كان مستثمر محلي أو أجنبي".[182]

تتميز البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة للاستثمار بمرونة السياسة المالية والنقدية، معدلات متدنية للتضخم درجة الحماية المتبعة داخل الدول من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح، و كذلك اهتماما بتحرير الاقتصاد والانفتاح على العالم الخارجي التي تعد من متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار.[183]

الفرع الثالث

ظهور السوق السوداء

حدد النظام 07-01 الأشخاص المرخصين لهم لبيع وشراء النقد الأجنبي باعتبار أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول النامية بوجود سوقين للنقد الأجنبي أحدهما رسمي وهي السوق المنظم ويخضع لرقابة بنك الجزائر، والآخر غير رسمي أو ما يعرف بالسوق السوداء، وسنحاول في هذا الإطار إعطاء مفهوم للسوق السوداء**(أولا)**، وأسباب التي أدت إلى ظهور السوق السوداء**(ثانيا)**، فانتشار السوق الموازية يترتب عنه مجموعة من الآثار السلبية على اقتصاد الدولة**(ثالثا)**.

أولا: مفهوم السوق السوداء: للسوق السوداء عدة تسميات فهناك ما يطلق عليها اقتصاد موازي، اقتصاد الظل، الاقتصاد الخفي، أو اقتصاد غير رسمي، فهذه الأخيرة تعتبر التسمية الأكثر استعمالاً لكن مهما اختلفت التسميات فيبقى المعنى واحد.[184] فيعرف مصطلح السوق السوداء لها عدة تعاريف منها:

أنها كافة الأنشطة المولدة للدخل والتي لا تسجل ضمن حسابات الناتج المحلي الإجمالي فتعتمد إخفاؤها نظرًا لمخالفة النظام القانوني السائد فهي سوق أين يتم التهرب من كافة الاستحقاقات الواجب إفاءها للدولة كالرسوم و الضرائب....، كما تعرف أيضا أنها سوق يتم بداخلها تبادل العملات الصعبة من بيع وشراء بعيدًا عن أعين الهيئات المختصة بالرقابة وذلك عند عدم قدرة بنك الجزائر على تلبية

---

[182]–**الشريف ريحان، هوام لامياء**، "تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية*، مجلد رقم 1، عدد01، 2014،ص.345.

[183]–**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص.118.

[184] –**موسوس مغنية**، "ضبط الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر لزيادة ايرادات الخزينة العامة"، *مجلة الاقتصاد والمالية*، مجلد 04، عدد2، 2018، ص.178.

طلبات جميع المقيمين على العملات الصعبة، فكلما كان عرض العملات الأجنبية غير كاف، كلما زاد حجم السوق السوداء.[185]

فنلاحظ أن السوق السوداء تشمل كافة الأنشطة المولدة للدخل لكن دون أن يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني حيث يتعمد إخفاؤها تهربًا من الالتزامات القانونية المرتبطة للكشف عن هذه الأنشطة المولدة للدخل والتي تعتبر أنشطة غير مشروعة.[186]

فلسوق السوداء مجموعة من المبادئ[187] ومن أهمها:

- عدم انسجام النظام المالي مع حقيقة النظام الاقتصادي.
- عدم فعالية النظام الجبائي.
- وجود اختلال في العلاقة بين الادخار و الاستثمار.
- وجود اختلالات اقتصادية ومالية.

ثانيا: أسباب ظهور السوق السوداء

تتنوع الأسباب التي ساهمت في ظهور السوق السوداء، ومنها تشديد الرقابة على تحركات رؤوس الأموال من قبل الدولة، بالإضافة إلى فرض قيود على التجارة الخارجية.

إن شدة و صرامة قواعد الرقابة على الصرف لا تعد سببا لظهور السوق الموازية بل لتفشي ظاهرة البيروقراطية، وكذلك مع استمرارية تعاملات البنوك مماثلة و مشابهة لسنوات التسيير الاشتراكي[188]، فتعقيد الاجراءات الادارية اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي معين و المتماثلة باستخراج المستندات بإيداعها الحصول على السجل التجاري ورخصة الاعتماد، وكذلك اجراءات الحصول على القروض المصرفية، شركة تجارية واستثمارية، مما يدفعهم لمحاولة التهرب رقابة الدولة وهذا مما أدى إلى ظهور السوق

---

[185] –**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص57–58.

[186] –**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص.126.

[187] –**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.103.

[188] –**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص.58.

السوداء.[189]ومن بين الأسباب ظهور هذه السوق أيضا نجد عدم قدرة السوق الوطنية على اتساع جميع الحاجيات المحلية حيث يسمح للأشخاص على الحصول بالعملة الصعبة بهدف شراء المنتجات من الخارج الغير المتوفرة على التراب المحلي حيث يقومون بإعادة بيعها في السوق الموازية شبه خفية، لكن بسعر يحقق أرباحا هامة.[190]

يمكن القول بأن السوق السوداء تشكل عبئًا على الاقتصاد الوطني وحتى ولو أنها تلبي بعض طلبات المواطنين إلا أنها تبقى سوق شبه خفية.

ثالثا: تداعيات ظهور السوق السوداء

إن السوق السوداء لها سلبيات عديدة نوجزها فيما يلي:

1-حرمان الخزينة العمومية من عوائد مالية ضخمة

إن الاقتصاد الموازي تشمل أنشطة غير مصرح بها، حيث لا يمكن مراقبتها ولا إحصائها فبالتالي فرض الضرائب عليها مما أدى إلى وجود أنشطة تحقق أرباح مقابل حرمان الخزينة من عوائد الضرائب، ما جعل البرامج التنموية المخطط لها تتأثر نتيجة إلى ضعف مداخل الدولة.[191]

2-تسوية المنافسة في السوق المالية

إن وجود مؤسسات اقتصادية وأفراد ينشطون وفق القانون إنتاجا وتسويقا ودفعا لكافة المستحقات المالية وفي مقابل ذلك وجود أطراف أخرى تنشط بحرية ودون دفع الضرائب في نفس تلك القطاعات يؤدي صعوبة منافسة المتعامل القانوني للمتعامل الغير القانوني، وبالتالي انسحابه من السوق تاركا المجال

---

[189]-**بورعدة حورية**، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص: الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص.27.

[190]-**بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات، مرجع سابق،ص.59.

[191]-**حبيش علي**،" الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر"، ص.ص.282 -284.

للأنشطة الغير الرسمية، منه انتشار الفساد إذ أن نشأة الأموال الغير القانونية تكون في اقتصاد يتميز في بوجود أنشطة غير رسمية في حد ذاتها.[192]

3-انهيار العملة الوطنية

أدى ظهور السوق السوداء في الجزائر إلى انهيار الدينار الجزائري وصلت قيمة الأخير إلى مستوى لم تسجله الجزائر منذ الاستقلال، حيث تقدر قيمة العملة الوطنية في السوق السوداء مقابل العملة الأوروبية، ب218 دينار جزائري لكل يورو، مما يجعل العملة الوطنية تنهار بوتيرة متسارعة خطوة التأثير على القوة الشرائية للمواطنين نتيجة ارتفاع أسعار منتجات المسوقة على الصعيد المحلي.[193]

المطلب الثاني

تأثير الممارسات التدليسية في تحويل رؤوس الأموال على فعالية الاستثمار في ظل عقم الآليات الرقابية وعجزها

تعتبر هذه الممارسات من الأمور الضارة التي نؤثر سلبا على فعالية الاستثمار، وهذا بسبب عدم الثقة والشكوك في الأسواق المالية ،مما أدى إلى تراجع الاستثمارات وإنخفاض رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار.

فمن القيود أيضا نجد القيد المتمثل في الشركات الوهمية**(الفرع الأول)**، والجنان الضريبية**(الفرع الثاني)**، وكذلك وجود الطابع الخيالي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الاستثمار**(الفرع الثالث)**، تعاظم ظاهرة الفساد**(الفرع الرابع)**.

[192]– **حبيش علي،**" الاقتصاد الموازي والفساد في الجزائر"، مرجع سابق، ص.284.

[193]–**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص.129.

الفرع الأول

تأسيس الشركات الوهمية لتهريب الأموال

الشركات الوهمية هي كيانات تستخدم في العادة عددا قليلا من العاملين أو لا تستخدم أبدا، و لا تقوم بتنفيذ أي عمل حقيقي و تسمح لمالكيها بتخزين المال أو نقله، في الوقت الذي يخفي فيه هويتها، فهي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني فهذه الشركة ذات العنوان البريدي أي لا تملك مقرا رسميا لها لا المستوى الوطني و لا الدولي، فكل نشاطاتها فكون بطريقة سرية عن طريق شبكة محتالين محليين تعمل ذلك: شركة QNET النشطة بولاية عنابة كنوذج ميداني واقعي.[194]

مع الإشارة إلى أن انتشار هذه الشركات يكون بصورة فعلية في الدول التي تقتصر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية أو تكون فيها سهولة من حيث الاجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها.[195]

فنلاحظ أن الشركات الوهمية لها مخاطر وأضرار فلابد من مكافحتها وهذا بوضع إطار قانوني ملائم، فوجود مثل هذه الشركات يؤدي الى انخفاض قيمة العملة الوطنية و بالتالي يحدث اخلال في ميزان المدفوعات. فلابد على الهيئات المتخصصة أن تلاحق هذه الشركات لأنها تأثر على الاقتصاد.

الفرع الثاني

التحويل إلى الجنان الضريبية كوجهات لتبييض الأموال من عائدات الاستثمار الفاسد

إن موضوع الجنات الضريبية لها أهمية كبيرة في إخفاء وحماية الأموال المشبوهة وغير المشبوهة، فهي تعتبر أماكن "اللاقانون" أو "أماكن الظل"[196]

فالجناة الضريبية تكون على إقليم وطني، يكون فيه الإعفاء الضريبي الإجمالي أقل من أي مكان آخر، وهو مستند علميا من الغياب التام للضرائب وعدم وجود سيطرة على أسعار الصرف و السرية

---

[194]–**ملياني نادية**، "التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو ناتQNET بعتابة"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر 1*، المجلد34، العدد1، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020، ص.720.

[195]–**خوجة جمال**، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص38.

[196]– **بلعيد جميلة**، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص368.

المصرفية لأن نظامه المصرفي لديه قوانين صارمة للحفاظ على العملات الأجنبية فتساعدهم على التهرب من دفع ضرائب في بلدهم الأصلي، وحسب منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية فهي المنافذ أو الثقوب السوداء في النظام المالي وقطاع البنوك والمؤسسات المالية والتي تتسرب أحجام ضريبية كبيرة لتبقى في جيوب أصحابها بدلا أن ترفع من قدرة خزينة الدولة.[197]

فالجناة الضريبية تعتبر من أسلوب التهرب الضريبي التي تِؤدي إلى إخراج ثروات قومية مهمة من البلد بالتالي تقتل الاستثمار في البلد و هروب الاستثمارات إلى الخارج فتدعيم الجناة الضريبية تعد من أسباب ظهور ظاهرة تبييض الأموال.[198] إضافة الى معيار السرية المصرفية التي تكون تحت لواء سر المهنة إذ تعتبر واجب ملقى على عائق المصارف، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم وظيفته لكن أصبحت السرية المصرفية بمثابة الحصن المنبع لعملية تبييض الأموال[199].

الفرع الثالث

خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الاستثمار

قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال، سوف نفصل في هذه الآلية مبرز تنظيمها الهيكلي **(أولا)**، ومهامها**(ثانيا)**.

أولا: تنظيم الخلية

جاء هذا بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 36/22 أنه يدير الخلية رئيس و يساعده مجلس و يسيرها أمين العام[200] تضم الخلية:

أ/ رئيس الخلية: نص المشرع على أن رئيس الخلية هو رئيس المجلس، و تعيينه يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية ولعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.[201]

---

[197]–**مزياني كاتية، مزياني يسمينة**، مرجع سابق، ص106.

[198]– مرجع نفسه، ص106.

[199]–**حبيش علي**، أثر الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة الماجيستير، التخصص: نقود مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2006، ص.28.

[200]–**مرسوم تنفيذي رقم 22–36**، المؤرخ في 04 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد03 الصادر في 09 جانفي 2022.

ب/مجلس الخلية: بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36، المجلس مكون من 09 أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم الأكيدة في المجالات القضائية والمالية والأمنية منهم: رئيس قاضيين من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي، وضابط شرطية برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، يعينون بموجب مرسم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.[202]

ج/الأمانة العامة: تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين العام، معين بقرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية، تحت إشراف رئيس الخلية. يساعد الأمين العام رئيس مصلحة للموارد البشرية، والوسائل العامة ورئيس مصلحة للمالية والمحاسبة ورئيس مصلحة للأمن الداخلي.[203]

نلاحظ أن المشرع الجزائري وضح بشكل دقيق كيفية عمل الأمين العام الخلية، وحدد من يساعده من رؤساء مصالح، ما يوزع الاختصاصات في الأمانة العامة.

[201]-راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[202]-راجع المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[203]-راجع المادتين 24، 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

د/الأقسام:

نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-36 هناك أربعة أقسام تقنية:

-**قسم التحقيقات و التحاليل العملياتية و الاستراتيجية:** يكلف بجميع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات، وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجيهات.

-**القسم القانوني:** يكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية.

-**قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية، وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين.

-**قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسة الأجنبية العامة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الارشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور.[204]

فنلاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت بأربعة أقسام مفصلة لكل منها مهام محددة قانونا، وكلها تساعد في تنظيم العمل داخل الخلية وذلك بتوزيع المهام على الخلية.

ثانيا: مهام الخلية

كلف المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36،[205] بأنه:

- استلام تصريحات الاشتباه بعمليات تمويل الارهاب و/أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

[204]-راجع المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[205]-راجع المادة 04، من نفس المرسوم.

- معالجة تصريحات الاشتباه بكون الوسائل و/أو الطرق المناسبة.
- استعلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الهيئات .
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- إقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية لمكافحة تمويل الارهاب وتبييض الأموال.[206]

الفرع الرابع

تعاظم ظاهرة الفساد الدولي

شهدت الجزائر كغيرها من الدول انتشارًا واسعًا لظاهرة الفساد في العديد من المجالات والمؤسسات منها تفشي ظاهرة الرشوة و الاختلاسات وتهريب الأموال في ظل زيادة التفاوت الاجتماعي و تفاهم مظاهر الفقر في أوساط المجتمع الجزائر. ولهذا سنحاول إعطاء تعريف الفساد الدولي**(أولا)**، ثم تأثيراته على جاذبية الاستثمار الاجنبي**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الفساد الدولي

هناك العديد من التعاريف من أهمها:

أ/ لغَةَ: يقال **(فسد)** الشيء، **(يفسد)** بالضم **(فسادًا)** فهو فاسد **(وأفسده ففسد)** والمفسدة هي ضد المصلحة، والفساد: يعني أخذ المال ظلمًا، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغويًا الجدب و القحط.[207]

وفي اللغة الإنجليزية كلمة الفساد **corruption** مشتقة من الفعل اللاتيني **rumper** الذي يعني الكسر، وهذا يتضمن وجود شيء قد تم كسره، وهذا الشيء يمكن أن يكون أخلاقيا أو قواعد اجتماعية أو قاعدة إدارية.[208]

ب/أما من المنظور الاسلامي فتعددت معاني الفساد: يتجلى ذلك في قوله تعالى: ***(ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)*** الآية (41) سورة

---

[206]-راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مرجع سابق.

[207]-**لؤي أديب العيسى**، الفساد الاداري و البطالة، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص.ص.25-26.

[208]-**الحواس كعبوش**،" الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، *مجلة مدارات سياسية*، المجلد1، العدد1، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2017، ص.143

الروم [209] أو قد يعني المعاصي في قوله تعالى:(الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلاَدِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ) الفجر الآية(12).[210]

ج/ في المنظور الاصطلاحي:

لقد تعددت التعريفات لظاهرة الفساد، وهذا بسبب تعدد المجالات العلمية :

فعرفته المنظمة الشفافية الدولية بأنه:" استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"، ويعرفه البنك الدولي بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة لمكسب الخاص"، كما عرف معجم أكسفورد الفساد أنه: " انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة".[211]

الملاحظ أنه لم يتفق على تعريف محدد لظاهرة الفساد، كما هو معلوم تتميز بالاستمرارية والتغيير فهي ليست ثابتة، كما أن الفساد لا ينطوي على جانب واحد فقط و إنما يتضمن أبعاد ومعايير سياسية اقتصادية، ثقافية، قانونية، دينية وكذلك زمانية ومكانية. وبالاستناد إلى التعاريف السابقة يمكن وضع تعريف إجرائي للفساد" **الفساد ظاهرة تعني عدم الالتزام بالقواعد القيمية التي تحكم سلوك الفرد ونشاطه داخل بيئته الاجتماعية، بهدف تحقيق منافع ذاتية مع غياب أو ضعف سلطة تضع القواعد التي تحكم هذا النشاط".**[212]

ثانيا: تأثير تنامي الفساد الدولي على جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن تنامي ظاهرة الفساد يعد عاملا مؤثرا سلبيا على جاذبية الاستثمار في الجزائر، وذلك لعدة أسباب:

---

[209]–سورة الروم الآية 41.

[210]–سورة الفجر الآية 12.

[211]–**الحواس كعبوش**، مرجع سابق، ص.144.

[212]– مرجع نفسه، ص.144.

أ/آثار الفساد الاقتصادي على الاستثمار

إن الفساد الاقتصادي يؤثر سلبيا على الاستثمار سواء كان الاستثمار محليا أو أجنبيًا وذلك من خلال تأثيره على مناخ الاستثمار. فيكون الفساد هو الوسيلة العالمة والفعالة للحصول على الحقوق و التراخيص وتخصيص الأراضي وغيرها وهذا يؤدي إلى عزوف المستثمرين الجاذبين عن الاقدام على استثمار أموالهم في بلدن التي ينتشر الفساد فيها.[213]

الفساد الاقتصادي يريد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التنمية ويضعف الاثر الايجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم. يعد الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعوقة للاستثمار بحيث يزيد من حدة المشكلة الطبيعة السرية للرشوة.[214]

ب/أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي

إذا كان الفساد الاقتصادي من شأنه أن يؤثر سلبًا على الاستثمار المحلي والأجنبي فمن الطبيعي أن يؤثر في النمو الاقتصادي، طبقا لنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع" الاستئثار بالفائض الاقتصادي" مما يؤثر سلبًا على النمو الاقتصادي سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية.[215]

يعمل الفساد الاقتصادي على توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوي، وذلك من خلال تعميق التفاوت في الخول. فإذا كان الفساد يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي فإن النمو يكون سببا من حيث خلقه لمكاسب يمكن تقاسمها، حيث يعمل النمو على زيادة فعالية النشاط الخاص وزيادة حاجته إلى خدمات الحكومة و دعمها في مجال الحصول على إنجازات استيراد المواد الأولية أو شمولهم من الحماية. ويؤثر أيضا الفساد على التنمية البشرية وعامة فيما يتعلق بمؤشرات الصحة والتعليم.[216]

---

[213]–**نزيه عبد المقصود محمد مبروك**، الفساد الاقتصادي:(أسبابه، أشكاله، آليات مكافحته)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.ص.105.

[214]–مرجع نفسه، ص.105.

[215]–مرجع نفسه، ص.108.

[216]–مرجع نفسه، ص.109.

خلاصة الفصل الثاني

تحرص الجزائر كغيرها من دول العالم على وضع قوانين تنظم الاستثمار و تتيح حرية الاستثمار كون هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني فضلا عن استجابتها لمتطلبات الساعة التي يشهدها العالم في ظل العولمة الاقتصادية.

يشهد تنفيذ الاستثمار وفق أحكام القانون الجزائري، سواء كان استثمار محليا أو بالخارج تعقيدات تترجم بالقيود التي تواجه المستثمر والتي تشكل عاملا لصد الاستثمار، اين ينسحب المستثمر بعد اتخاذ القرار الاستثماري بعد الخطوة الأولى التي يتخذها نحو إنشاء مشروع استثماري، حيث لا يجد المستثمر المناخ المناسب لذلك وهذا بسبب كثرة القيود. ومن بين هذه القيود نجد القيود القانونية والقيود الرقابية إضافة الى انتشار الفساد حيث تؤدي هذه العوامل الى تقليص وتقسيم حجم الاستثمارات الذي ينعكس سلبا على الدولة من خلال عدم تنمية الاقتصاد وكذلك ظهور البطالة، انعدام الارادة وهذا ما أدى المستثمر يبحث عن طرق غير قانونية لاستثمار لأمواله حيث يضمن له تحقيق الحزن من أولئك الذين هم في مؤمن من الضرائب المرتفعة.

الخاتمة

تبين من خلال دراسة موضوعنا الموسوم بالنظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، أن الجزائر أقرت مقاربة قانونية تنظيمية جديدة للاستثمار الأجنبي بعد مرحلة انتقالية جديدة اتسمت بالإصلاحات وتحسين مناخ الأعمال وجلب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر، وذلك مع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022.

تتميز أحكام قانون الاستثمار المؤطرة للاستثمار الأجنبي في الجزائر بنظام قانوني مختلط بين نص تشريعي لمرحلة جديدة، ونصوص تنظيمية تطبيقية جديدة وموازة مع أنظمة مجلس النقد والقرض في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر والتي بقيت كما هي بدون تغيير،

وجاءت المقاربة الجزائرية الجديدة في مجال الاستثمار الأجنبي بأحكام تتميز بالتحفيز والتشجيع على المقاولة وحرية التجارة والاستثمار بوجود مرافقة وآليات مؤسساتية حلت محل الأجهزة السابقة، مثل القواعد العامة المِؤطرة لحركة رؤوس الأموال المتميزة بالمرونة سواء من حيث فتح الحسابات والتوطين المصرفي واندماج الجزائر في الأنظمة العالمية للتحويل الإلكتروني، والدفع الالكتروني، كما نجد نطاق الأنشطة بصفة عامة الأنظمة المقننة قد اتسع لاسيما مع إزالة قاعد الشراكة الدنيا إلا في النشاطات الاستراتيجية، وهي مؤشرات على تحسن المنظومة القانونية وتحسنها ومرونتها.

وفي الجانب الآخر ترد أطروحة أخرى على المقاربة الجزائرية الجديدة على ضوء القانون رقم 22-18، ونصوصه التنظيمية وأنظمة بنك الجزائر، بمجموعة من الانتقادات والمآخذ وذلك بعنوان القيود الشاملة على حركة رؤوس الأموال والاستثمار الأجنبي في الجزائر، وهي كلها في مواجهة منظومة قانونية بحيث هناك بقايا للقيود القانونية وغيرها في القانون السابق، ولوائح بنك الجزائر، كالقيود القانونية من اشتراط الترخيص المسبق كشرط سابق لمزاولة النشاط لاسيما في مجال النشاطات المقننة(كالنشاط البنكي، التأمينات، الصناعة الصيدلانية)، ضف على ذلك وجود نشاط استثماري في مواجهة مشكل العقار الصناعي والبيروقراطية التي مازالت بقاياها متجذرة في الادارة الجزائرية وذلك مع مشكل آخر ألا وهو الفساد بعني ذلك من بيروقراطية المكتب إلى رشوة المكتب، كما نجد قيودًا أخرى كالشراكة وممارسة الدولة الجزائرية ومؤسساتها العمومية لحق الشفعة على أصول وأسهم المؤسسات الأجنبية عند توقف استثماراتها في الجزائر.

أما في الشق المتعلق بحق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل الأرباح وعوائد التصفية إلى الخارج فهو مازال في مواجهة إكرامات وقيود، نذكر منها: قاعدة إعادة استثمار 35% من الأرباح المحققة في الجزائر والتي يكون المستثمر الأجنبي قد استناد من الامتيازات والإعفاءات الجبائية قبل إنجاز الاستثمار، وذلك تحت ضائلة استرجاع المزايا الجبائية.

وترد مآخذ عملية أخرى كعدم امتلاك البنوك العمومية لتقنيات التحويل الإلكتروني للأموال وعدم التشجيع على تطبيق تجربة البنوك الالكترونية على الانترنت، وكذلك البنوك الخاصة لا تندمج كلها في مسار التحويل السريع للأموال إلى الخارج.

وعلى أساس ما قيل أعلاه يمكن لنا تقديم اقتراحات في سبيل تحسين مناخ الأعمال وترقية الاستثمار الأجنبي وتحسين حرية الاستثمار والتجارة، من خلال ما يلي:

– تفعيل حقيقي لأحكام القانون 22–18، من حيث قواعده الموضوعية وتحفيزاته، بمنح استقلالية حقيقية لأجهزة الاستثمار كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، تفعيل دور لجنة فض منازعات الاستثمار.

– تأسيس بنوك أعمال واستثمار حقيقية وتزويدها بالتقنيات المعاصرة من حيث أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال وأنظمة حماية المعطيات.

–إزالة القيود القانونية الواردة في أنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر بعنوان الاستثمار الأجنبي لاسيما: النظام 07_01، والنظام 05–03، إما بتعديلها أو إلغاءها، واستبدالها بنصوص جديدة تنسجم مع المقاربة التشريعية الجديدة لسنوات 2023،

–تشجيع التمويل البنكي للاستثمارات وإلغاء شرط التمويل الداخلي المشروط على الاستثمارات الأجنبية، مع إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي غلى بنوك أجنبية.

–تليين الرقابة الادارية والبنكية على الصرف وحركة رؤوس الأموال سواء على استيراد رؤوس الأموال أو تصديرها، أو عند إعادة تحويلها إلى دولته، بما فيها قيود الرقابة على الصرف وعلى التجارة الخارجية نظرًا لوجود صلة بين الاستثمار الأجنبي وعمليات التجارة الخارجية.

-تكريس حقيقي للأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية وتشريعاتها من حيث ضمان حماية قانونية واستقرار المراكز، والثبات التشريعي لنصوص الاستثمار الأجنبي، تسهيل الوصول إليها.

وفي الأخير ندعوا المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية لحركة رؤوس الأموال للاستثمارات الأجنبية بما يجلب الرأس المال الأجنبي ويحقق تنمية شاملة وطنية.

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية:

القرآن الكريم

1-سورة الروم الآية 41.

2-سورة الفجر الآية 12.

أولا: الكتب:

1-بوسقيعة أحسن، القانون الجزائري الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، طبعة سادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2-دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2016.

3-طباش عزالدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

4-عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

5-كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7-لؤي أديب عيسى، الفساد الاداري والبطالة، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

8-لوقابياوي نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة و الطباعة النشر، القاهرة، 1993.

9-مرزوك عباس، العبيدي فليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة للمساهمة (دراسة قانونية و عملية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن،1998.

10-مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، (غسيل الأموال، السياحة، الارهاب الالكتروني، المعلوماتية)، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

11-نزيه عبد المقصود، محمد مبروك، الفساد الاقتصاد: أسبابه، اشكاله، آليات مكافحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.

12. يزيد بوحليط، السياسية الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2019.

ثانيا: <u>الأطروحات والمذكرات الجامعية:</u>

أ- أطروحات الدكتوراه

1-أيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4-دالي عقيلة، الحماية المقررة للاستثمارات الاجنبية في الاتفاقيات الثنائية(التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 .

5- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6-عصاد محمد عبد الباسط، حرية الاستثمار والتجارة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، سعيد حمدين، 2021.

7-**معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب-مذكرات الماجيستير

1-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2-بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3-بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في قانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 .

4-بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

5-بورعدة حورية، الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاقتصاد، تخصص: الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014.

6-حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7-خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 .

8-زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

9-لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائري، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011.

10-لقراف سامية، الامتيازات المالية للاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

11-والع سهيلة، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011.

ج-مذكرات الماستر

1-أمير صبرينة، دور البنوك في ترقية التجارة الخارجية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2-بن بوعبد الله سليم، بن بحة عماد، حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022.

3-بوثانة عبد اللطيف، بارة وداد، دور أليات التشغيل في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2019.

4-عكوش سهيلة، عكوش أسماء، حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون و التطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5-علي زغلاش لحسن، كرميش عبد الرؤوف، حوافز الاستثمار فير ظل القانون 16-09 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالمسيلة، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

6-قاسم نادية، ضمان تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق، تخصص قنون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

7-ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

8-مزياني كاتية، مزياني يسمينة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

ثالثا: المقالات

1-إقلولي ولد رابح صافية، "مجلس النقد و القرض: سلطة إدارية مستقلة النشاط المصرفي"، *المجلة النقدية والقانون والعلوم القانونية*، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.ص.ص 40-54.

2-إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 17، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2020.ص.ص 47-84.

3- إلهام بوحلايس، "قاعدة الشراكة الدنيا(49-51%) في مجال الاستثمار الأجنبي في "التشريع الجزائري"، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد 30، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص.ص136-154.

4-أمقران لراضية، "ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 7، العدد الأول، جامعة الجزائر1، 2023، ص. ص 3410-3431

5-بلجودي أحلام، "التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 16، العدد4، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2021، ص. ص 425-499.

6-بن حسين ناجي، "تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر"، *مجلة العلوم الانسانية*، المجلد ب، العدد 31، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.ص 54-82.

7-بن شعلال محفوظ، "تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة الأموال"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. ص 270-291

8-بن عيسى نصيرة، يزيد عربي، "ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج"، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، المجلد6، العدد02، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2021، ص.ص166-180.

9-حبيش علي، "الاقتصادي الموازي والفساد في الجزائر"، *مجلة معارف علمية محكمة*، العدد18، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بويرة، 2015، ص. ص 282-292.

10- حوحش أمينة، "النشاطات المقننة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 04، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2021، ص. ص 96-117.

11-خلاف فاتح، "الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، *مجلة اليزا للبحوث والدراسات*، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص. ص 88-110.

12-زغبة طلال، "واقع مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين المعوقات و المتطلبات تحسين بيئة الاستثمار"، *مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية*، العدد07، جامعة الجزائر، 2012، ص. ص 196-215.

13-زغودي عمر، بن بعلاش خالیدة، "جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 96-22، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، المجلد02، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020، ص. ص 44-57.

14-زوبيري سفيان، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 7، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. ص 104-126.

15-زوالي نادية، "الاستثمار في الملكية الفكرية، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد14، العدد04، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص. ص 32-47.

16-زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، المجلد06، العدد02، جامعة 20 أوت 1995، سكيكدة، 2021، ص. ص 120-134.

17-كسال لامية، التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي(مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق، *مجلة صوت القانون*، المجلد 05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. ص 438-471.

18-كعبوش الحواس، "الفساد: قراءة نظرية في المفهوم والأبعاد"، *مجلة مدارات سياسية*، المجلد1، العدد1، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر03، الجزائر،2017، ص. ص 141-159.

19- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، العدد02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. ص31-47.

20-الشريف ريحان، هوام لامياء، "تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه"، *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الادارية*، مجلد رقم 01، العدد01، 2014، ص. ص 337- 376.

21-ملياني نادية،" التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيونات QNET بعنابة"، *مجلة حوليات جامعة الجزائر 01*، المجلد 34، العدد01، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2020، ص. ص 717، 734.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج ، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ، عدد 17، صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم مرسوم رئاسي20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، عدد82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1-الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

2-الاتفاق والبروتوكول الإضافي في المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعية في الجزائر، بتاريخ 11 مارس 1996، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-279 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج ر ج ج عدد 58، الصادر في 80 أكتوبر 2000.

3-الاتفاق حول الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 19 نوفمبر 2006.

ج-النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في أفريل سنة 1990(ملغى).

2-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج ، عدد43 ، صادر في 10 جويلية في 23 فيفري سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.

3-أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم (ملغى جزئيا).

4-أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، جريدة رسمية عدد 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003.

5- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج ، عدد 50، صادر في أول ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون الملية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم، بموجب القانون رقم 16-14، مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10، مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

6- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 11، صادر 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب القانون 15-06، مؤرخ في 14 فيفري 2015، ج ر ج ج، عدد08، صادر في 15 فيفري 2015.

7-قانون رقم 08-21، مؤرخ في 02 محرم عام 1430، الموافق 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد74، صادر في سنة 2008.

8-أمر 09-01، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون الملية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج ، عدد 44، صادر في 26 يوليو 2009.

9-أمر رقم 10-03، مؤرخ في 06 أوت 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22، مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

10-قانون رقم **16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016**، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، عدد46، صادر في 03 أوت 2016، (ملغى جزئيا).

11- قانون رقم 20-07، مؤرخ في 12 شوال عام 1441، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد33، صادر في 4 يونيو سنة **20**20.

12-قانون رقم 22-18، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 28 جويلية 2022.

د- النصوص التنظيمية

د1-المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 غشت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادرة في 9 سبتمبر 2015.

2-مرسوم تنفيذي رقم 21-145 مؤرخ في10 رمضان عام 1442ى، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، ج ر ج ج، عدد 30، صادر في 22 أفريل 2021.

3-مرسوم تنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 04 جانفي 2022، المتضمن مهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج ، عدد 03، صادر في 09 جانفي 2022.

د2-قرار وزاري

-**قرار مؤرخ في 01أكتوبر 2009**، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج ر ج ج، عدد62، صادر في 28 أكتوبر2009.

د3-الأنظمة

1-النظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.(ملغى جزئيا)

2-نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 يوليو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج ، عدد 35، صادر في 31 يوليو 2005.

3-نظام رقم 09-01، مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص المعنويين غبر المقيمين، ج ر ج ج ، عدد 27، صادر في 29 أفريل 2009.

4-نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 26 ديسمبر 2009.

5-نظام رقم 16-02، مؤرخ في 13 رجب عام 1437، الموافق 21 أفريل 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ج ج، عدد ، صادر في 21 أفريل 2016.

6-نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، مؤرخ في 11 أكتوبر2011، ج ر ج ج، عدد11، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد17، صادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج عدد 72، صادر في 13 ديسمبر 2016.

خامسا: المحاضرات

1- بن هلال ندير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.

❖ **باللغة الفرنسية:**

I-Ouvrage

1- BOUSKIA AHCEN, l'infraction de change en droit algérien, édition houma, Alger,2004

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول

أحكام حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر بعنوان الاستثمار الأجنبي على ضوء المقاربة الجديدة

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية حول حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي في الجزائر 6

المطلب الأول: ضبط مفهوم الاستثمار الأجنبي..... 6

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي..... 6

أولا–التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي.....7

ثانيا–التعريف من منظور المنظمات الاقتصادية(الدولية) 7

ثالثا–التعريف القانوني في الاتفاقيات الدولية.....8

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار الاجنبي..... 9

أولا: الاستثمار المباشر.....9

ثانيا: الاستثمار غير المباشر 10

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لتحويل رؤوس الاموال من و إلى الجزائ 10

الفرع الأول: المقصود بحركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر 10

1–تعريف رأس المال 11

أ/ التعريف الفقهي 11

ب/ التعريف القانوني 11

ثانيا: عناصر رأس المال 11

1–الحصص النقدية: 11

2-الحصص العينية: 12

الفرع الثاني: تعريف حركة رؤوس الاموال 12

أولا: المقصود بعملية التحويل 12

ثانيا: المقصود بعملية إعادة التحويل 12

الفرع الثالث: التكريس الوطني و الدولي لمبدأ حرية رؤوس الاموال من والى الجزائر 13

أولا: في إطار القانون الوطني 13

1- في اطار قانون النقد و القرض 14

2-في إطار قانون الاستثمار 14

ثانيا: في إطار القانون الاتفاقي.....16

المبحث الثاني: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي

.....18

المطلب الأول: الأحكام القانونية لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي

.....18

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية 18

أولا: الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر 19

أ/ بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم 20

ب/ أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم 20

ثانيا: طبيعة النشاطات القابلة الاستثمار فيها 20

الفرع الثاني: الشروط الشكلية 23

1-فتح حساب بالعملة الصعبة 23

2-إلزامية التوطين المصرفي 23

الفرع الثالث: ممارسة المستثمر الأجنبي لحق إعادة تحويل الأرباح إلى الخارج 23

أولا: الشروط الواجب توافرها عند عملية إعادة التحويل 24

1-التوطين المصرفي أمام وسيط معتمد 24

2-التسوية الجبائية 25

ثانيا: إجراءات تحويل الأرباح إلى الخارج.....25
1- آجال التحويل 25
أ-أجال التحويل بالنسبة للتشريع الداخلي 25
ب-ميعاد التحويل بالنسبة للاتفاقيات 26
2-العملة التي يتم بها التحويل:.....26
أ-في القانون الداخلي.....27
ب- في القانون الاتفاقي 27
المطلب الثاني.....28
نظام الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر.....28
الفرع الأول: دوافع الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر 29
أولا: الدوافع الاقتصادية والمالية 29
1-المحافظة على توازن ميزان المدفوعات 29
2-المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة.....31
3-ضمان استقرار سعر الصرف.....31
ثانيا: الاعتبارات المتعلقة بمحاربة الجرائم المالية 33
1-منع تهريب رؤوس الاموال الى الخارج 33
2-مكافحة جرائم تبييض الاموال.....34
الفرع الثاني: الآليات المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر.....35
أولا: بنك الجزائر 35
1-تعريف بنك الجزائر 36
2- آليات بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الجزائر 36
ثانيا: مجلس النقد والقرض 37
1-تعريف مجلس النقد والقرض.....37
2-صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال حركة رؤوس الأموال 38
ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة.....39

1-المقصود بالوسيط المعتمد في مجال الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال 39
2-تحديد البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة للرقابة.....39
3-تدخل البنوك والمؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الاموال من وإلى الجزائر ...40
خلاصة الفصل الأول.....42

الفصل الثاني

القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل المقاربة الجديدة

المبحث الأول: القيود الواردة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في ظل النصوص الحالية 45
المطلب الأول: القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر 45
الفرع الأول: القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال في إطار إنشاء استثمارات الأجنبية 45
أولا: دور الشراكة في تنظيم الاستثمارات الأجنبية 46
ثانيا: الترخيص بالنسبة للنشاطات المقننة 47
الفرع الثاني: القيود الواردة على إعادة تحويل رؤوس الأموال من و الى الخارج.....48
أولا: إلزامية تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة 49
ثالثا: القيود الضريبية الواقعة على عملية إعادة التحويل.....50
المطلب الثاني: القيود الرقابية على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر 50
الفرع الأول: تشديد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال كسبب لتنامي جريمة الصرف 51
أولا: المقصود بجرائم الصرف.....51
ثانيا: محل جرائم الصرف 52
1-النقود أو العملة.....52
أ/ النقود الائتمانية(الورقية) La monnaie fiduciaire 53
ب/النقود الكتابية La monnaie scripturale.....53
2-الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة 53
أ/ الأحجار الكريمة.....53

ب/ المعادن النفيسة 54
3-القيم: 54
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الصرف 55
أولا: الركن المادي 55
أ/التصريح الكاذب و عدم مراعاة التزامات التصريح 55
1-الاستيراد والتصدير المادي لوسائل الدفع: 56
أ/عملية الاستيراد: 56
ب/عملية التصدير: 57
2/استيراد أو تصدير السلع والخدمات:.....58
أ/عدم استرداد الأموال الى الوطن: 58
ب/ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة: 58
1-عملية استيراد و تصدير رؤوس الأموال من والى الجزائر: 59
2-عملية استيراد وتصدير رؤوس الأموال من و الى الخارج: 59
أ/ عدم الحصول على التراخيص المشتركة أو عدم احترام الشروط: 59
1-تحويل لرؤوس الأموال نحو الخارج:.....59
2-تحويل رؤوس الأموال من و الى الجزائر : 60
ثانيا: الركن المعنوي.....60
المبحث الثاني: تأملات في إخفاق المقاربة القانونية في مجال حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر: بعنوان الاستثمارات الأجنبية 62
المطلب الأول: إخفاق المنظومة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل المقاربة الجديدة 62
الفرع الأول: غياب الأمن القانوني 63
أولا: محدودية النصوص القانونية الضابطة للاستثمار بالخارج 63
ثانيا: غياب استقرار الإطار القانوني للاستثمار 63

الفرع الثاني: تراجع مناخ الأعمال.....64
أولا: تعريف مناخ الأعمال 64
ثانيا: مقومات مناخ الأعمال 66
1-الاستقرار القانوني: 66
2- الاستقرار السياسي والأمني.....66
3-الاستقرار الاقتصادي. 66
الفرع الثالث: ظهور السوق السوداء 67
أولا: مفهوم السوق السوداء 67
ثانيا: أسباب ظهور السوق السوداء 68
ثالثا: تداعيات ظهور السوق السوداء 69
1-حرمان الخزينة العمومية من عوائد مالية ضخمة.....69
2-تسوية المنافسة في السوق المالية 69
3-انهيار العملة الوطنية 70
المطلب الثاني: تأثير الممارسات التدليسية في تحويل رؤوس الأموال على فعالية الاستثمار في ظل عقم الآليات الرقابية وعجزها 70
الفرع الأول: تأسيس الشركات الوهمية لتهريب الأموال 71
الفرع الثاني: التحويل إلى الجنان الضريبية كوجهات لتبييض الأموال من عائدات الاستثمار الفاسد .71
الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم الاستثمار 72
أولا: تنظيم الخلية 72
ب/مجلس الخلية 73
ج/الأمانة العامة 73
د/الأقسام: 74
ثانيا: مهام الخلية.....74

الفرع الرابع 75

تعاظم ظاهرة الفساد الدولي 75

أولا: تعريف الفساد الدولي.....75

أ/ لغَةَ 75

ب/أما من المنظور الاسلامي فتعددت معاني الفساد: 75

ج/ في المنظور الاصطلاحي: 76

ثانيا: تأثير تنامي الفساد الدولي على جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر 76

أ/آثار الفساد الاقتصادي على الاستثمار 77

ب/أثر الفساد الاقتصادي على النمو الاقتصادي 77

خلاصة الفصل الثاني 78

الخاتمة 79

قائمة المراجع 83

الفهرس 97

ملخص 105

ملخص

كرّس المشرع الجزائري نظاما قانونيا وتنظيميا جديدا لحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار الأجنبي على ضوء مقاربة جديدة، تتسم بالتحفيز وهذا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وتحقيق التنمية الوطنية .

إلاّ أن هذه المقاربة ترد عليها حدودَا، تظهر من خلال القيود المختلفة الواقعة على حركة رؤوس الأموال من وإلى، وهو ما يؤثر على حرية الاستثمار الأجنبي، ويدهور مناخ الأعمال، ويؤثر على الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

Résumé :

Le législateur Algérien a consacré un régime juridique et réglementaire nouveau pour les mouvements des capitaux dans le cadre des investissements étrangers, a la lumière de la nouvelle approuche , qui caracterise de l'incitation, pour l'attractivité des capitaux étrangers, et la réalisations du développement national.

Cependant cette approche est caractérisé par des limites, figuré par des réstrictions diverses incombants sur les mouvements, de capitaux de et vers, et tout cela, influent la liberté de l'investissement étranger, et dégrande le climat des affaire, et porte atteint à la sécurité juridique de l'investissement étranger en algerie.